



Distr.
GENERAL

A/32/107

15 June 1977

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثانية والثلاثون
البند ٢٤ من القائمة الأولية*

تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

مسألة الصومال الفرنسي

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل الى اعضاء الجمعية العامة تقرير بعثة الامم المتحدة لمراقبة

الاستفتاء والانتخابات في الصومال الفرنسي (جيبوتي) .

تقرير بعثة الامم المتحدة لمراقبة الاستفتاء
والانتخابات في الصومال الفرنسي (جيبوتي)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤		كتاب الاحالة
٥	١ - ١٥	أولا - مقدمة
٥	١ - ٢	ألف - ولاية البعثة
٨	٤ - ٧	باء - المشاورات في نيويورك
٩	٨	جيم - خط الرحلة
		دال - الاجتماع بمساعد الامين العام للشؤون
١٠	٩ - ١٠	السياسية في منظمة الوحدة الافريقية
١٠	١١ - ١٣	هاء - الاجتماع بممثلي حكومي اثيوبيا والصومال
١٠	١٤ - ١٥	وار - كلمة شكر
١١	١٦ - ٦٦	ثانيا - معلومات عامة عن الاقليم
١١	١٦ - ١٧	ألف - وصف الاقليم
١١	١٨ - ٢٢	باء - السكان
١٢	٢٣ - ٥٠	جيم - الحكومة والادارة
١٧	٥١ - ٦٠	دال - المنظمات السياسية
		هاء - الوجود العسكري الفرنسي وأهمية الاقليم
٢٠	٦١ - ٦٦	الاستراتيجية
٢٢	٦٧ - ١٢١	ثالثا - مسألة استقلال الاقليم
٢٢	٦٧ - ٧٧	ألف - استفتاء عامي ١٩٥٨ و ١٩٦٧
٢٣	٧٨ - ٧٩	باء - زيارة الرئيس جونج بومبيدو
٢٤	٨٠ - ٨٧	جيم - المطالبات بالاستقلال
٢٦	٨٨ - ١١٤	دال - التطورات التي طرأت في عام ١٩٧٦

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣٢	١١٨ - ١١٥	هـ١ - مؤتمر باريس بشأن مستقبل الاقليم
٣٣	١٢١ - ١١٩	وار - وضع قائمة وحيدة بالمرشحين
٣٤	١٥٥ - ١٢٢	رابعا - الاهتمام الدولي بمستقبل الاقليم
٣٤	١٣٤ - ١٢٢	ألف - عرض المسألة على الأمم المتحدة
٣٦	١٤٨ - ١٣٥	باء - موقف كل من اثيوبيا والصومال
٤١	١٥٣ - ١٤٩	جيم - منظمة الوحدة الافريقية
٤٢	١٥٤	دال - بلدان عدم الانحياز
٤٢	١٥٥	هـ١ - جامعة الدول العربية
٤٣	١٨٨ - ١٥٦	خامسا - تنظيم الاستفتاء والانتخابات
٤٣	١٦٣ - ١٥٦	ألف - التشريع المنظم للاستفتاء
٤٤	١٦٧ - ١٦٤	باء - قانون الجنسية الجديد وآثاره
٤٥	١٧٢ - ١٦٨	جيم - انتخاب مجلس النواب
٤٦	١٨٨ - ١٧٣	دال - تنظيم مراكز الاقتراع واجراءات التصويت
٤٩	٢٠١ - ١٨٩	سادسا - المشاورات مع الدولة القائمة بالادارة
٤٩	١٩٤ - ١٨٩	ألف - الاجتماعات بنيويورك
		باء - المشاورات مع الحكومة الفرنسية بباريس ومسح السلطات المعنية في الاقليم
٥٠	٢٠١ - ١٩٥	سابعاً - مراقبة الاستفتاء والانتخابات
٥٢	٢٣٥ - ٢٠٢	ألف - الظروف المؤثرة في عملية الانتخاب
٥٢	٢٠٦ - ٢٠٢	باء - مراقبة الاستفتاء والانتخابات
٥٤	٢٢٧ - ٢٠٧	جيم - بيانات بشأن نتائج الاستفتاء والانتخابات
٥٩	٢٣٢ - ٢٢٨	دال - المراحل التالية لعملية الاستقلال
٦٠	٢٣٥ - ٢٣٣	ثامناً - النتائج
٦١	٢٤١ - ٢٣٦	

كتاب الاحالة

٨ حزيران / يونيه ١٩٧٧

سيدى ،

نتشرف بأن نحيل اليكم تقرير بعثة الامم المتحدة لمراقبة الاستفتاء والانتخابات في الصومال
الفرنسي (جيبوتي) المنشأة وفقا للفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة ١٩٠٣ / ٥ المؤرخ في ١ كانون
الاول / ديسمبر ١٩٧٦ .

وتقبلوا ، سيدى ، أسمى آيات التقدير .

(توقيع) ل . ب . فونسيكا ، الرئيس

توم اريك فرالسن

ماريا كليمنسيا لوبيز

سعادة السيد كورت فالدهايم
الامين العام للأمم المتحدة
نيويورك .

أولا - مقدمة

ألف - ولاية البعثة

١ - في الدورة الحادية والثلاثين اتخذت الجمعية العامة ، بعد النظر في مسألة الصومال الفرنسي ، القرار ٥٩/٣١ المؤرخ في ١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، وفيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

"وقد نظرت في مسألة ما يسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي) ،

"وقد درست الفصل المتعلق بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة
تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ،

"وان تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر
١٩٦٠ ، المتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

"وان تشير ايضا الى قراراتها ٢٢٢٨ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول /
ديسمبر ١٩٦٦ ، و ٢٣٥٦ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٧ ،
و ٣٤٨٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر بشأن ما يسمى بالصومال
الفرنسي (جيبوتي) ،

"وقد استمعت الى بيانات ممثلي حركتي التحرير: جبهة تحرير الساحل الصومالي
وحركة تحرير جيبوتي ،

"وقد استمعت ايضا الى بياني رئيس مجلس حكومة الاقليم ، وكذلك الى بيانات
ممثلي الاحزاب السياسية ، وهي الرابطة الشعبية الافريقية للاستقلال ، والاتحاد
الوطني للاستقلال ، وحركة التحرير الشعبية ، فضلا عن بيان أحد الملتزمين ،

"وان تحيط علما بالاعلانات الرسمية التي أدلى بها رئيسا وفدى اثيوبيا والصومال
أمام المجلس الوزاري لمنظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السابعة والعشرين
المنعقدة في بورت لويس في الفترة من ٢٤ حزيران / يونيه الى ٣ تموز / يوليه ١٩٧٦ ، وأمام
اللجنة الرابعة للجمعية العامة ، والتي أكد فيها كل منهما أن حكومته ستعترف باستقلال
ما يسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي) وسيادته وسلامته الاقليمية بعد نيله الاستقلال ،
وتحترمها وتراعيها ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم

٢٣ (A/31/23/Rev.1) ، المجلد الثاني ، الفصل الرابع عشر .

"وان تحيط علما أيضا بالقرار المتعلق بما يسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي) الذى اتخذه مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز ، المنعقد في ليما في الفترة من ٢٥ الى ٣٠ آب / أغسطس ١٩٧٥ (٢) ، وكذلك بالجزء المتعلق بالموضوع من الاعلان السياسي الذى اعتمدته المؤتمر الخامس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المنعقد في كولومبو في الفترة من ١٦ الى ١٩ آب / أغسطس ١٩٧٦ (٣) ،

"وقد استمعت الى بيان ممثل فرنسا بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، ولا سيما التزام حكومته المعلن بالوصول بالاقليم الى الاستقلال في عام ١٩٧٧ ،

"١ - تؤكد من جديد حق شعب ما يسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي) ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ؛

"٢ - وتؤكد من جديد أيضا تأييدها المطلق لحق شعب ما يسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي) في الاستقلال الفوري غير المشروط ، وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

"٣ - وتدعو حكومة فرنسا الى أن تنفذ ، على نحو دقيق ومنصف ، وفي ظل ظروف ديمقراطية ، البرنامج الخاص باستقلال ما يسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي) ، كما أوجزه ممثل فرنسا في البيان الذى أدلى به أمام اللجنة الرابعة للجمعية العامة ، ضمن الاطار الزمني المبين وهو صيف عام ١٩٧٧ ؛

"٤ - وتحث زعماء مجلس حكومة الاقليم وكذلك ممثلي حركتي التحرير - جبهة تحرير الساحل الصومالي وحركة تحرير جيبوتي - وممثلي الاحزاب والتجمعات السياسية على الدخول ، على أرض محايدة وتحث رعاية منظمة الوحدة الافريقية ، في أوسع مناقشة ممكنة بغية تسوية خلافاتهم والاتفاق على برنامج سياسي مشترك قبل اجراء استفتاء ، وذلك بما يتماشى مع القرار الذى اتخذه المجلس الوزاري لمنظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السابعة والعشرين (٤) والذى أقره فيما بعد مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في دورته العادية الثالثة عشرة ؛

"٥ - وتدعو كذلك حكومة فرنسا الى التعاون تعاوننا تاما مع منظمة الوحدة

(٢) A/10217 و Corr.1 ، المرفق الاول ، القرار الاول .

(٣) A/31/197 ، المرفق الاول ، الفقرة ٣٧ .

(٤) A/31/196 و Corr.1 ، المرفق CM/Res. 480 XXVI .

الافريقية في مجهودها الرامي ، وفقا لمقرر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات ، الى عقد مؤتمر مائدة مستديرة من أجل التنفيذ العاجل للطلب الوارد في الفقرة ٤ أعلاه ؛

" ٦ - وترجو من حكومة فرنسا أن تأخذ في اعتبارها نتيجة الاستفتاء في مجموعها فتحترم بذلك السلامة الإقليمية للدولة المقبلة ؛

" ٧ - وتطالب بأن تسحب حكومة فرنسا قاعدتها العسكرية من الاقليم دون ابطاء ؛

" ٨ - وتدعو أيضا حكومة فرنسا الى اتاحة وتيسير العودة الى الاقليم لجميع اللاجئين الذين هم حقا من مواطني الاقليم ، وذلك وفقا لاتفاقية منظمة الوحدة الافريقية المتعلقة بالجوانب الخاصة لمشاكل اللاجئين في افريقيا والمعقودة في (١٩٥١) (٥) ؛

" ٩ - وترجو من حكومة فرنسا ، حرصا على ضمان تنفيذ الطلب الوارد في الفقرة ٨ أعلاه ، انشاء لجنة مخصصة وفقا للتوصية التي قدمتها بعثة منظمة الوحدة الافريقية لتقصي الحقائق (٦) ؛

" ١٠ - وتؤكد من جديد قرارها ٣٤٨٠ (د - ٣٠) ؛

" ١١ - وتؤيد جميع القرارات التي اتخذتها منظمة الوحدة الافريقية بشأن مسألة ما يسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي) ، وخاصة قرارى المجلس السـالـسـالـوزارى ٤٣١ (CM/Res.431/Rev.1) (د - ٢٥) (٧) و ٤٨٠ (CM/Res.480) (د - ٢٧) (٨) ، وكذلك الاعلان الذى اعتمدته لجنة التنسيق لتحرير افريقيا التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية بالصفحة التي أقرها المجلس الوزارى في دورته العادية السابعة والعشرين ومؤتمر رؤساء الدول والحكومات في دورته العادية الثالثة عشرة ، وترحب بالاعلانات الرسمية التي أدلى بها رئيسا وفد اثيوبيا والصومال أمام المجلس الوزارى لمنظمة الوحدة الافريقية وأمام اللجنة الرابعة للجمعية العامة ، والتي أكد فيها أن حكومتيهما ستعترفان باستقلال ما يسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي) وسيادته وسلامته الإقليمية بعد نيله الاستقلال وتحترمانيها وتراعيانيها ؛

" ١٢ - وتدعو جميع الدول الى الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للاقليم والاحجام عن أى عمل يحتمل أن يعرقل مسيرة البلد الحالية نحو بلوغ الاستقلال أو أن يضر بها ؛

(٥) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٨٩ ، الرقم ٢٥٤٥ ، ص ١٣٧ .

(٦) انظر : منظمة الوحدة الافريقية ، الوثيقة CM/759 XXVII ، ١٩٧٦ .

(٧) انظر A/10297 ، المرفق الاول .

(٨) انظر A/31/196 و Corr.1 ، المرفق .

" ١٣ — وترحب بالبيانات التي أدلى بها ممثلو شعب ما يسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي) والتي أعلنوا فيها أن الاقليم سيصبح عضوا في الامم المتحدة وفي منظمة الوحدة الافريقية فور نيله الاستقلال ؛

" ١٤ — وتؤيد قرارات منظمة الوحدة الافريقية والامم المتحدة بارسال ممثلين لمراقبة الاستفتاء وجميع المراحل اللاحقة في عملية الاستقلال ، للتأكد من أن مبدأ تقرير المصير في الاقليم يطبق في سلاسة وبأكثر الطرق ديمقراطية ؛

" ١٥ — وتحث جميع الدول الاعضاء ، والوكالات المتخصصة ، وسائر مؤسسات منظومة الامم المتحدة على أن تقدم ، بالتعاون مع الدولة القائمة بالادارة ، كل مساعدة معنوية ومادية ممكنة الى شعب الاقليم .

٢ — ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه عند اتخاذ هذا القرار ، أجرى الامين العام المشاورات الضرورية مع الاطراف المعنية وعين سرى لانكا وفنزويلا والنرويج أعضاء في بعثة الامم المتحدة لمراقبة الاستفتاء والانتخابات في الصومال الفرنسي (جيبوتي) (انظر A/32/66) .

٣ — وفي وقت لاحق ، قامت الدول الاعضاء الثلاث بتسمية الاشخاص التالية اسماؤهم لتمثيلها في البعثة :

السيد توم اريك فرالسن (النرويج) ،

السيد اغناطيوس ب. فونسيكا (سرى لانكا) ،

الآنسة ماريا كليمنسيا لوبيز (فنزويلا) .

وقد تولي السيد فونسيكا مهام رئيس البعثة .

باء — المشاورات في نيويورك

٤ — أجرت البعثة مشاورات مرتين مع سعادة السيد جاك ليبريت ، الممثل الدائم لفرنسا لدى الامم المتحدة . وقد تناولت هذه المشاورات مسائل ثلاثا : (أ) المعلومات عن الحالة في الاقليم وعن الاستفتاء والانتخابات ؛ (ب) وتعيين مراقبين اضافيين لمساعدة البعثة وعدد موظفيها ؛ (ج) ومسألة الاجتماع بالاحزاب السياسية في الاقليم (انظر الجزء الخامس أدناه) .

٥ — كذلك اجتمعت البعثة في نيويورك بممثلي اثيوبيا والصومال الدائمين اللذين أعلموا البعثة بموقف كل من بلديهما من التطورات الاخيرة في الاقليم ومركزه المقبل . وتلقت البعثة أيضا دعوة من حكومة اثيوبيا لزيارة أديس ابابا وأخرى من الصومال لزيارة مقديشو بغية عقد المباحثات .

٦ — وقبل أن ترسم البعثة مخطط رحلتها قررت اجراء اتصال مع بعثة تقصي الحقائق التابعة

لمنظمة الوحدة الافريقية (٩) بغية تبادل الآراء بشأن وسائل التعاون بين البعثتين . وعند ما اجتمعت بعثة الامم المتحدة بسعادة السيد ديامان قمارا ، الامين التنفيذي لمنظمة الوحدة الافريقية لدى الامم المتحدة ، اقترح انه لما كانت بعثة تقصي الحقائق لن تجتمع الا في أديس ابابا قبل اجراء الاستفتاء ببضعة أيام ، يمكن أن تجتمع البعثتان هناك أو في جيبوتي .

٧ - وكذلك اعلمت البعثة السيد قطارا برغبتها في ابداء استعدادها للاجتماع بحركتي التحرير اللتين تعترف بهما منظمة الوحدة الافريقية وبالحزب السياسية في الاقليم للاستماع الى آرائها .

جيم - خط الرحلة

٨ - في أعقاب المشاورات السالفة الذكر ، قررت البعثة أن تقوم بزيارة باريس في الفترة من ٢٨ الى ٣٠ نيسان / ابريل لاجراء مشاورات مع السلطات الفرنسية (انظر الجزء الخامس أدناه) . وفي وقت لاحق ، قامت البعثة ، استجابة للدعوتين اللتين تلقتهما من حكومتي اثيوبيا والصومال ، بزيارة أديس ابابا في الفترة من ١ الى ٣ أيار / مايو ومقديشو ومارغيسا في الفترة من ٣ الى ٥ أيار / مايو . واجتمعت البعثة ايضا ، اثناء وجودها في أديس ابابا ، بالسيد بيتر أونو ، مساعد الامين العام للشؤون السياسية في منظمة الوحدة الافريقية . ووصلت البعثة الى جيبوتي مساء يوم ٥ ايار / مايو (للاطلاع على التفاصيل انظر المرفق الاول أدناه) .

(٩) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/31/23/Rev.1) ، المجلد الثاني ، الفصل الرابع عشر ، المرفق ، الفقرة ٦ .

دال - الاجتماع بمساعد الأمين العام
للشؤون السياسية في منظمة
الوحدة الإفريقية

٩ - اجتمعت البعثة في مقر منظمة الوحدة الإفريقية في ٢ أيار/مايو بالسيد أونو الذي اقترح انه لما لم يكن في أدريس أبابا عندئذ سوى قليل من اعضاء بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية ، ستتمكن بعثة الامم المتحدة من الاجتماع بهم في جيبوتي في ٦ أيار/مايو .

١٠ - وكذلك اطلع السيد أونو البعثة على ما حدث من تطورات أثناء وبعد مؤتمر أكرا الذي نظمته منظمة الوحدة الإفريقية وحضره ممثلون لحركتي التحرير المعترف بهما وللاحزاب والمجموعات السياسية في الاقليم .

هاء - الاجتماع بممثلي حكومتي اثيوبيا والصومال

١١ - في ٢ أيار/مايو عقدت البعثة اجتماعا مع المسؤولين في وزارة خارجية اثيوبيا التالية اسماؤهم: الراحل داويت وولدي جورجيس ، الأمين الدائم للوزارة ؛ والسيد تيسفاي ميكاشا ، رئيس دائرة المنظمات الدولية ؛ والسيد بيرهانو دينكا ، رئيس دائرة شؤون افريقيا والشرق الاوسط ؛ والسيد كيسانتي ب. باداما ، المستشار بدائرة الشؤون الإفريقية ؛ والسيد ووهيب مولوني ، الرئيس بالنيابة لقسم الشرق الاوسط في دائرة شؤون افريقيا والشرق الاوسط ؛ والآنسة كونغيت سيني جورجيس ، الأمينة الأولى لدائرة المنظمات الدولية .

١٢ - وفي ٣ أيار/مايو اجتمعت اللجنة بالمسؤولين التالية اسماؤهم في وزارة الخارجية الصومالية: السيد عبد الرحمن جاما باري ، المدير العام ؛ والسيد عبد الرحمن حسين ، مدير المنظمات الدولية ؛ والسيد حسين حسن اياره ، مدير دائرة الشؤون الإفريقية ؛ والسيد محمد شريف محمود ، مدير دائرة الشؤون العربية . وفي وقت لاحق من ذلك اليوم ، استقبل البعثة فخامة اللواء سياد باري ، رئيس جمهورية الصومال .

١٣ - وخلال هذه الاجتماعات ، اطلعت الحكومتان البعثة على آرائهما بشأن التطورات الاخيرة في الاقليم . وأعربتا عن دعمهما لاستقلال دولة جيبوتي المقبلة وسيادتها وسلامتها الإقليمية .

واو - كلمة شكر

١٤ - تود البعثة أن تسجل تقديرها لحكومة فرنسا لما تلقته من تعاون ومساعدة في نيويورك وأثناء زيارتها الى باريس . ويود اعضاء البعثة ان يعربوا عن شكرهم بوجه خاص للسيد كميل دي اورنانو ، المفوض السامي للاقليم ؛ والسيد أ. لويزانس ، نائب المفوض السامي ، والسيد ب. أوغو، رئيس المكتب، لما أبدوه من ترحيب وتعاون وود .

١٥ - وتود البعثة ايضا ان تسجل تقديرها لحكومتي اثيوبيا والصومال لما أبدتاه لها من كرم الضيافة .

ثانيا - معلومات عامة عن الاقليم

ألف - وصف الاقليم

١٦ - يقع الصومال الفرنسي على الساحل الشرقي لافريقيا ، حول خليج تاجوره ، في رأس خليج عدن ، في ظاهر مضيق باب المندب . ويمتد بين خطي الطول ٣٠ ٣٩ ° و ٤١ شرقا وبين خطي العرض ١١ ° و ١٢ ٣٠ ° شمالا . وتبلغ مساحته ٢٣ ٠٠٠ كيلومتر مربع تقريبا ، اغلبها صحراوي أو شبه صحراوي ، ويشترك مع اثيوبيا في الحدود شمالا وغربا وجنوب غرب ، ومع الصومال جنوب شرق . ومن مجموع طول الحدود البالغ ٥٠٠ كيلومتر ، تشكل الحدود مع اثيوبيا ٤٠٠ كيلومتر .

١٧ - ويمتد شاطئ الاقليم ٨٠٠ كيلومتر تقريبا ، من رأس دوميرا شمالا الى لويادا جنوبا . ويتألف الاقليم في معظمه من هضاب بركانية ، تحدها في بعض الاماكن سهول وبحيرات منخفضة ، يقسم بعضها (بحيراتا غسل والول مثلا) تحت مستوى سطح البحر . وليس في الاقليم مجار مائية سطحية دائمة . ومناخ الاقليم حار جدا في معظم أجزاء السنة ، ان يصل متوسط درجة الحرارة الى ٢٩ و ٤٤ درجة مئوية في جيبوتي ، عاصمة الاقليم ، الا ان الطقس ابرد خلال فصل المطار الذي يمتد من تشرين الاول / اكتوبر الى آذار / مارس . والرطوبة عالية بالقرب من الساحل ولكنها تتناقص في الداخل ، في حين ان سقوط المطار نادر وغير منتظم ، ويبلغ متوسطه أقل من ١٢٧ ملميمترا في السنة .

باء - السكان

١٨ - ينقسم السكان الى المجموعات الرئيسية الأربع التالية : العفر أو الدناكل ، الذين يتألفون من الدوهيامارا والاساهامارا ؛ والعيسى ، وهم مجموعة صومالية تتألف من الأبقال والدلول والواردج ؛ والعرب ، وهم أساسا من اصل يمني أو سعودي ؛ وأوروبيين .

١٩ - وعلى حد قول جريدة "لوري في دي جيبوتي" الصادرة في ١١ آذار / مارس ١٩٦٧ ، قدر أن مجموع عدد سكان الاقليم في شهر آذار / مارس من ذلك العام يبلغ ١٢٥ ٠٥٠ نسمة ، يمكن تصنيفهم على النحو التالي :

العيسى	٥٨ ٢٤٠
العفر	٤٨ ٢٧٠
الأوروبيين والمتوطنون	١٠ ٢٥٥
العرب	٨ ٢٥٨
المجموع	١٢٥ ٠٥٠

وقد صنف من أصل هذا العدد كأجانب ٤٣٠ ٢٨ من العيسى ، و ١٢٠٠ من العفر ، و ٢٦٠٠ من الأوروبيين ، و ١٢٠ ٥ من العرب .

٢٠ — وطبقا لما ورد في " حولية الامم المتحدة الديموغرافية " (١٠) فقد سجل تعداد السكان المعقود في الاقليم في ١٩٦٠/١٩٦١ مجموعا يبلغ ٢٠٠ ٨١ نسمة . وقد قدر عدد سكان الاقليم ب ٩٥ ٠٠٠ نسمة في عام ١٩٧٠ و ١٠٦ ٠٠٠ نسمة في عام ١٩٧٥ . وبلغ معدل نمو السكان في الفترة بين عامي ١٩٧٠ و ١٩٧٥ ٢٢ في المائة ، وبلغت كثافة السكان ٥ أشخاص لكل كيلومتر مربع .

٢١ — وحسب المعلومات المقدمة من السلطات الفرنسية في الاقليم ، فانه لم يجر أبدا أى تعداد حقيقي للسكان ، وانه ليس هناك اية ارقام دقيقة بسبب تحركات البدو عبر الحدود والهجرات الموسمية الضخمة .

٢٢ — وفي أيار/مايو ١٩٧٦ ، قدرت دائرة السكان في الاقليم عدد السكان على النحو التالي :

مجموع السكان المستقرين : ٢١٥ ٠٠٠ (بما فيهم ١٣ ٠٠٠ من الأوروبيين)

السكان غير المستقرين : من ٣٠ ٠٠٠ الى ٤٠ ٠٠٠

كثافة السكان : ٥ في كل كيلومتر مربع

توزيع السكان

<u>المدينة</u>	<u>المقاطعة الادارية</u>
جيبوتي	١٢٥ ٠٠٠
دخيل	٣٠ ٠٠٠
تاجوره	٣٠ ٠٠٠
أوبوك	١٥ ٠٠٠
علي سبع	١٥ ٠٠٠

جيم — الحكومة والادارة

١ — العلاقات بين فرنسا والاقليم

٢٣ — وقعت المعاهدة الاولى بين فرنسا وروساء الدناكل في باريس في ٤ آذار/مارس ١٨٦٢ .

(١٠) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E/F.76.XIII.1 .

- وبموجب هذه المعاهدة تخلى سلاطين تاجوره وراهيتا وغوباد عن اقليم أوبوك لفرنسا . وقد استكملت الوثيقة بالمعاهدات الموقعة بين فرنسا ورؤساء قبيلتي العفر والعيسى في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٨٨٤ ، و ٢ كانون الثاني / يناير ١٨٨٥ ، و ٢٦ آذار / مارس ١٨٨٥ .
- ٢٤ - وبعد ذلك بسنوات قليلة أنشئت عدة شركات فرنسية في الاقليم ، وعين أول مدير استعماري فرنسي لاقليم أوبوك في ٢٤ حزيران / يونيه ١٨٨٤ .
- ٢٥ - وفي ٢١ أيلول / سبتمبر من السنة ذاتها ، عقد سلطان تاجوره مع فرنسا للتخلي عن اقليم تاجوره . كذلك تخلى سلطان غوباد عن الاقليم الواقع على خليج تاجوره في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٨٨٤ و ٢ كانون الثاني / يناير ١٨٨٥ .
- ٢٦ - وفي ٢٦ آذار / مارس ١٨٨٥ ، أنشئت حماية فرنسية على اقليم جيبوتي في معاهدة عقدت بين فرنسا ورؤساء العيسى في الاقليم . وقد حددت مساحة الاقليم وحدوده في وقت لاحق في معاهدتين عقدتهما فرنسا مع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية في عام ١٨٨٨ ومع اثيوبييا في عام ١٨٩٢ ثم أكدتهما المعاهدة الثلاثية المعقودة في عام ١٩٠٦ بين فرنسا وايطاليا والمملكة المتحدة .
- ٢٧ - وجيبوتي هي عاصمة الحكومة الاقليمية ومقرها منذ عام ١٨٩٢ .
- ٢٨ - وفي مرسوم صادر عن الحكومة الفرنسية في ٢٠ أيار / مايو ١٨٩٦ اطلق على الاقليم رسميا اسم " ساحل الصومال الفرنسي وملحقاته " وكان يتولى ادارته حاكم يساعد مجلس ادارة .
- ٢ - التطور الدستوري في الاقليم ١٩٤٥-١٩٦٧
- ٢٩ - انشئ في عام ١٩٤٥ بعد الحرب العالمية الثانية ، مجلس تمثيلي يتألف من ١٢ عضوا منتخباً وثمانية أعضاء معينين . وقد انتخب المواطنون الفرنسيون ستة أعضاء ، اما الاعضاء الستة الآخرون فقد انتخبتهم الهيئات الانتخابية الحربية والدناكية والصومالية ، ان انتخب كل منها عضوين .
- ٣٠ - وبمقتضى احكام الدستور الفرنسي لعام ١٩٤٦ منحت اقليم ما وراء البحار التابعة للجمهورية الحق في تشكيل جمعيات اقليمية مكونة من أعضاء منتخبين . وكان يجوز للاقليم ايضا ان توفد ممثلين لها الى البرلمان الفرنسي والى جمعية الاتحاد الفرنسي . وكان الصومال الفرنسي مدرجا في عداد اقليم ما وراء البحار في القانون الصادر في ٢٧ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٤٦ الذي نص على الدستور وعلى انتخاب أعضاء جمعية الاتحاد الفرنسي .
- ٣١ - وقد انشئ مجلس تمثيلي لجميع أعضائه منتخبون ، في الاقليم في عام ١٩٥٠ . وقد تألف من

٢٥ عضوا منهم ١٢ عضوا انتخبهم مواطنون ذوو مركز مدني فرنسي و ١٣ عضوا انتخبهم مواطنون احتفظوا بمركزهم المدني الشخصي (١١) .

٣٢ - وقد ادخل القانون الأساسي الصادر في ٢٣ حزيران / يونيه ١٩٥٦ والذي اعتمدته الجمعية الوطنية بعد التشاور مع جمعية الاتحاد الفرنسي بعض الاصلاحات في اقاليم ما وراء البحار ، بما في ذلك منح صلاحيات موسعة وتداولية للجمعيات الاقليمية وانشاء مجالس حكومية . كذلك أنشأ القانون الاساسي نظاما انتخابيا يقوم على التصويت العام للراشدين ، بصرف النظر عن مركزهم الشخصي ، وهيئة انتخابية واحدة .

٣٣ - وأعاد القانون الصادر في ١٧ نيسان / ابريل ١٩٥٧ تنظيم الجمعية الاقليمية في الصومال الفرنسي على أساس التصويت العام . ونفذ المرسوم الصادر في ٢٢ تموز / يوليه ١٩٥٧ احكام القانون الاساسي فيما يتعلق بانشاء مجلس حكومة وتوسيع نطاق صلاحيات الجمعية الاقليمية .

٣٤ - وفي ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٥٨ ، طرح مشروع دستور فرنسي جديد لاستفتاء اشتركت فيه الهيئات الناجبة في فرنسا المتروبولية وأقاليم ما وراء البحار على السواء . وقضى الدستور المقترح بأن تصبح أقاليم ما وراء البحار وحدات اقليمية من الجمهورية الفرنسية وان تشكل جزءا لا يتجزأ منها ؛ وبأنه يجوز لأقاليم ما وراء البحار ان تحتفظ بمركزها أو تقرر أن تصبح " مقاطعات " من الجمهورية أو دولا أعضاء في المجتمع الفرنسي ؛ وبأن تصبح اقاليم ما وراء البحار التي ترفض الدستور مستقلة فورا .

٣٥ - وكانت نتيجة الاستفتاء في الاقليم أن بلغ عدد المؤيدين ٦٦٢ ٨ (٧٥٢ في المائة من الاصوات المدلى بها) مقابل (٢٨٥) .

٣٦ - وفي أعقاب الاستفتاء أجريت انتخابات في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٨ لاختيار أعضاء الجمعية الاقليمية . وفي ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٨ قررت الجمعية الجديدة بأغلبية ٢٧ صوتا مقابل ٤ أصوات للابقاء على الصومال الفرنسي بوصفه أحد اقاليم ما وراء البحار ؛ وقد تم تأكيد هذا المركز في نظام أساسي جديد اعتمد باستفتاء جرى في ١٩ آذار / مارس ١٩٦٧ . كذلك منح الصومال الفرنسي ، بوصفه أحد اقاليم ما وراء البحار الداخلة في الجمهورية الفرنسية ، استقلالاً مالياً ، كما منح الحق في أن يكون ممثلاً في البرلمان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

(١١) كان تطبيق عبارة " مركز مدني شخصي " مقصورا على سكان الاقليم الاهليين الذين لم يتخلوا عن هذا المركز بموجب احكام المادة ٨٢ من الدستور الفرنسي لعام ١٩٤٦ .

٣ - هيكل الحكومة

- ٣٧ - وضع الهيكل السياسي للأقليم وفقا لمرسوم صدر تنفيذا لقانون أساسي ، ولا سيما المرسوم المؤرخ في ٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٥٦ (بصيغته المعدلة بالمرسوم المؤرخ في ٤ نيسان / ابريل ١٩٥٧) والمرسوم المؤرخ في ٢٢ تموز / يوليه ١٩٥٧ . وفي وقت لاحق ، بني الهيكل السياسي للأقليم وفقا للقانون المؤرخ في ٣ تموز / يوليه ١٩٦٧ المتعلق " بتنظيم اقليم العفر والعيسى الفرنسي " .
- ٣٨ - وتتألف مؤسسات الاقليم ، بموجب احكام ذلك القانون ، من مجلس الحكومة ومجلس النواب تشمل فيه طوائف الاقليم المختلفة ومفوض سام .

المفوض السامي

- ٣٩ - المفوض السامي ، الذي كان يعرف سابقا بالحاكم ، هو رئيس الاقليم وممثل الجمهورية الفرنسية . ويعين من طرف الحكومة الفرنسية وهو مسؤول عن ادارة خدمات الدولة التي يمكن تلخيصها في ما يلي : خدمات تمثل السلطة المركزية ؛ خدمات الشؤون الخارجية ؛ الخدمات العسكرية ؛ والاقتصادية والأمنية العامة ؛ المؤسسات والخدمات التي تؤمن احترام حرية المواطنين ؛ خدمات الخزانة والمراقبة المالية وخدمات التخطيط والتعليم العالي ومحطات الاذاعة والتلفزيون .
- ٤٠ - ويقوم المفوض السامي باصدار قوانين الاقليم ومراسيمه بعد ابلاغ مجلس الحكومة وبضمنه ، فيما بعد تنفيذها . وهو يؤمن شرعية اعمال السلطات الاقليمية ولذلك يتعين اطلاعه على ما يتخذه مجلس النواب ومجلس الحكومة من مقررات قبل نشرها او تنفيذها . ويجوز للمفوض السامي ، في خلال عشرة ايام من تاريخ الابلاغ ، ان يطلب الى مجلس النواب دراسة القرار المعني من جديد او المزيد من النظر فيه . ولا يمكن رفض مثل هذا الطلب . واخيرا يجوز للمفوض السامي ان يطلب الى الوزير الفرنسي لاقليم ما وراء البحار طلب قيام مجلس الدولة الفرنسي ، عن طريق مرسوم ، بالغاء اى من الاعمال التي تضطلع بها السلطات المحلية ، على اساس عدم الاختصاص او تجاوز السلطة او انتهاك القانون . ويحق لوزير اقليم ما وراء البحار ايضا اتخاذ مثل هذا الاجراء .

مجلس الحكومة

- ٤١ - يتألف مجلس الحكومة من رئيس ومن وزراء يختارون من بين أعضاء مجلس النواب ، وينتخبون من قبل هؤلاء الأعضاء . وما انه يجب ان يؤخذ في الحسبان في تشكيل المجلس تمثيل الطوائف المختلفة التي تعيش في الاقليم تمثيلا عادلا ، فانه ينبغي ان تعكس قائمة المرشحين التي يضمها مجلس النواب هذا التمثيل .
- ٤٢ - وبمقتضى احكام القانون الاساسي الموضوع بموجب القانون المؤرخ في ٣ تموز / يوليه ١٩٦٧ ، فان

المفوض السامي ، الذي يعتبر ممثل الجمهورية الفرنسية ، لا يقوم بأى دور في مداولات المجلس ، الا انه يمكن لنائب المفوض السامي ان يحضر اجتماعات مجلس الحكومة وان يتكلم امامه .

٤٣ - ويقوم مجلس الحكومة بإدارة شؤون الاقليم ، وهو مسؤول عن الخدمات العامة . ويضع المجلس مشروع ميزانية الاقليم ، وهو الهيئة الوحيدة التي يمكنها الاذن بالانفاق . والمجلس مسؤول ايضا عن تنفيذ قرارات مجلس النواب . كما ان من بين مهامه مايلي : تعيين رؤساء الدوائر العامة الاقليمية ورؤساء المناطق الادارية ؛ تحديد شروط الخدمة للموظفين الاقليميين وذلك بالتشاور مع مجلس النواب ، وانشاء مناطق ادارية او الغاؤها او تعديلها ؛ وتنظيم التقسيمات المحلية ، وضع التنظيمات المتعلقة بالسياسة المدنية والريفية والصحة العامة ، ومنع الامتيازات الزراعية وامتيازات الغابات والاحراش وامتيازات التعدين ، التي لا تقع ضمن اختصاص الدولة الفرنسية ؛ ومنع امتيازات الاشغال العامة ؛ ومراقبة الاسعار ؛ وجمع الاحصائيات ؛ وتطوير التعليم الاساسي . ولمجلس الحكومة ايضا دور استشاري في ما يتعلق ببرامج الازاعة والتلفزيون .

مجلس النواب

٤٤ - يتألف مجلس النواب ، بمقتضى قانون عام ١٩٦٧ بصيغته التي عدلها واكملها قانون صادر في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ، من اربعين عضوا ، ينتخبون عن طريق الاقتراع المباشر لمدة خمس سنوات . وكما هو الحال في مجلس الحكومة ، يتعين تمثيل طوائف الاقليم المختلفة تمثيلا عادلا في مجلس النواب الذي يقوم الاعضاء بانتخاب رئيسه .

٤٥ - يعقد مجلس النواب دورتين عاديتين سنويا ، يقوم بالدعوة الى عقد هما رئيس مجلس الحكومة . وتتحدد مدة كل دورة عادية بشهرين ، وينبغي اجراء التصويت على الميزانية الاقليمية قبل ٣١ كانون الاول/ديسمبر من كل عام .

٤٦ - ويجوز لرئيس مجلس الحكومة الدعوة الى عقد دورة استثنائية لمجلس النواب (أ) اما بطلب من المفوض السامي ، (ب) او بناء على طلب مكتوب من ثلثي الاعضاء على الاقل ، (ج) او بناء على مبادرة صادرة من رئيس مجلس الحكومة نفسه . وتتحدد مدة الدورة الاستثنائية بشهر واحد .

٤٧ - ويشمل اختصاص مجلس النواب مايلي : المالية العامة ، بما في ذلك اقرار الميزانية وتحديد الرسوم والضرائب ؛ المسائل الاقتصادية بما في ذلك البرامج الانمائية ، والقانون التجاري ، وتنظيم المدن والاسكان ، والاستثمار ، والنقل ؛ الشؤون الاجتماعية بما في ذلك مسائل العمل ، والضمان الاجتماعي والصحة العامة ، وكذلك التعليم الابتدائي والثانوي والمهني والتقني ؛ والقانون الخاص . ويمكن لمجلس النواب اعتماد انظمة بشأن المسائل الواقعة في حدود اختصاصه وله سلطة فرض احكام سجن بحد لا يزيد عن خمس سنوات او غرامات لا تزيد عن ١٠٠٠٠٠ فرنك ، او كلاهما ، لمخالفة انظمته . وفيما يتعلق بالمسائل المالية ، لا يحق لمجلس النواب تقديم مقترحات او تعديلات الا اذا كانت تلغي احد بنود الانفاق او تخفضه تخفيضا فعليا او تنشئ او تزيد الايرادات او تؤمن الرقابة على

الانفاق العام . ولمجلس النواب الحق في الطعن في مسؤولية مجلس الحكومة بالتصويت على اقتراح بحجب الثقة شريطة ألا يقل عدد الموقعين على الاقتراح عن تسعة نواب . وإذا ما اعتمد مثل هذا الاقتراح بأغلبية مطلقة من الأعضاء ، يتوقف مجلس الحكومة عن ممارسة مهامه . ويجوز لرئيس المجلس ، بموافقة الأعضاء الآخرين ، تقديم اقتراح بالتصويت على الثقة . فإذا رفضت الثقة بأغلبية مطلقة من أعضاء مجلس النواب يستتبع ذلك استقالة مجلس الحكومة . وللمفوض السامي ، بطلب من مجلس الحكومة أن يقترح على الحكومة الفرنسية حل مجلس النواب . ويتمين ، في حالة حل مجلس النواب ، إجراء انتخابات جديدة خلال شهرين .

٤٨ - وتجتمع لجنة دائمة تتألف من ٥ إلى ٧ أعضاء من أعضاء الجمعية ، أثناء الفترات الفاصلة بين دورات الجمعية للاضطلاع بالشؤون الموكولة اليها من طرف هذه الهيئة .

التنظيم الإداري والقضائي

٤٩ - ينقسم الصومال الفرنسي ، لأغراض إدارية ، إلى مقاطعة جيبوتي وأربع دوائر هي دخیل وتاجورة وأوبوك وعلي سبع . وتتمثل الهيئات القضائية للأقليم في محكمة الاستئناف العليا ، والمحكمة الابتدائية وعدد من المحاكم العرفية . والموظف القضائي الرئيسي هو مدعي عام الجمهورية الفرنسية ، يعاونه نائب عنه يقيم في جيبوتي . ويخضع جميع سكان الأقليم ، في المسائل الجنائية ، لاختصاص محكمة الاستئناف التي تعتبر المحكمة الوحيدة التي من حقها مراجعة أحكام المحاكم الأخرى . أما في المسائل المدنية والتجارية ، فتعرض بعض القضايا الناشئة فيما بين السكان الأصليين على قضاة الشريعة .

التمثيل داخل الأجهزة المركزية للجمهورية الفرنسية

٥٠ - يمثل الأقليم في البرلمان الفرنسي نائب واحد وشيخ (سناطور) واحد . كما أنه يوفد ممثلاً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

دال - المنظمات السياسية

١ - حركات التحرير

٥١ - في الصومال الفرنسي حركتان من حركات التحرير تعترف بهما منظمة الوحدة الإفريقية هما جبهة تحرير الساحل الصومالي وحركة تحرير جيبوتي .

جبهة تحرير الساحل الصومالي

٥٢ - أسست جبهة تحرير الساحل الصومالي في حزيران/يونية ١٩٦٣ ويوجد مقرها في مقديشيو بالصومال . ويتمثل هدف جبهة تحرير الساحل الصومالي ، منذ تأسيسها ، في تأمين تحرير الاقليم تحريراً كاملاً . وقد عقدت اول مؤتمر لها في هرقيسا في الصومال ، واختتم بالاعلان عن انتخاب لجنة تنفيذية تتألف من تسعة أعضاء من بينهم السيد موعلي خير بوصفه امينا عاما والسيد حسن ريلج عوال امينا للدفاع . وبالإضافة الى ذلك ، اعلنت اللجنة المنتهية ولايتها انها كوتت قوة خاصة من رجال حرب العصابات وهي " تستعد لخوض غمار الكفاح المسلح " اذا ما لم تف فرنسا بوعدها في في منح الاقليم الاستقلال الكامل .

حركة تحرير جيبوتي

٥٣ - تأسست حركة تحرير جيبوتي في كانون الثاني/يناير ١٩٦٤ ويوجد مقرها في دير داوا في اثيوبيا . وهدف الحركة هو تحرير الاقليم تحريراً كاملاً من السيطرة الاستعمارية الفرنسية . وترتأى حركة تحرير جيبوتي انشاء دولة مستقلة ذات سيادة ، يكون جميع المواطنين فيها احراراً ومتساوين ؛ ودعم التعاون على اساس المساواة فيما بين جميع بلدان قرن افريقيا . ومن رأى حركة تحرير جيبوتي ان العمل الموحد من قبل جميع احزاب الاقليم السياسية وحركاته يعتبر ضرورة لا لنيل الاستقلال الوطني فحسب بل وكذلك لتعزيز بناء دولة مستقرة سياسياً ومزدهرة اقتصادياً . وبدون هذه الوحدة ، فان الاقليم ، حسبما ترى حركة تحرير جيبوتي ، من شأنه ان يكون فريسة للبغضاء والتشاحن بين شتى الفئات وللحرب بين الاشقاء وانهييار الدولة وقيام الاستعمار الجديد وزوال البلاد من خريطة العالم .

٢ - الاحزاب والمجموعات السياسية

٥٤ - في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ ، كانت الاحزاب السياسية القائمة في الاقليم هي ما يلي : الاتحاد الوطني للاستقلال ؛ الرابطة الشعبية الافريقية للاستقلال ؛ وحركة التحرير الشعبية ، وهي فريق المعارضة البرلمانية .

الاتحاد الوطني للاستقلال

٥٥ - انبثق الاتحاد الوطني للاستقلال ، الذي كان حزب الحكومة لغاية تموز/يوليه ١٩٧٦ ، عن اتحاد العفر الديمقراطي ، والوحدة والتقدم في اطار المجموعة الفرنسية . وكان قادة الاتحاد الوطني للاستقلال ، بمن فيهم السيد علي عارف برهان ، الرئيس السابق لمجلس الحكومة ، من المدافعين المتحمسين عن الوجد الفرنسي في الاقليم من ١٩٥٨ الى ١٩٧٦ . ومنذ عام ١٩٧٦ ، أخذ الاتحاد الوطني للاستقلال يطالب باستقلال الاقليم عن طريق المفاوضات السلمية مع فرنسا .

ولهذا الغرض ، كان الاتحاد الوطني للاستقلال يحبذ اجراء مشاورات فيما بين جميع الاحزاب القائمة داخل الاقليم . وعارضى الحزب معارضة شديدة أى تدخل خارجي في شؤون الاقليم . وطلب الحصول على ضمانات من كل من الصومال واثيوبيا للحفاظ على استقلال الاقليم وسيادته .

الرابطة الشعبية الافريقية للاستقلال

٥٦ - مرت الرابطة الشعبية الافريقية للاستقلال بمراحل عديدة وهي عبارة عن اتحاد احزاب عديدة . وتأسست الرابطة الشعبية الافريقية في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٧٢ نتيجة لاندماج كل من الرابطة من أجل المستقبل والنظام التي يقودها السيد احمد ديني احمد ، والرابطة الشعبية الافريقية التي يقودها السيد حسن غوليد عبتيدن ، وتجمع شعب العيسى . كما ان السيد حسن غوليد ، النائب السابق بالوكالة لرئيس مجلس الحكومة كان قائدا للحزب المعروف باسم الدفاع عن المصالح الاقتصادية والاجتماعية للاقليم الذي تأسس عام ١٩٥٨ . واخيرا ، اتحدت الرابطة الشعبية الافريقية مع العمل من أجل العدالة والتقدم ، في شباط/فبراير ١٩٧٥ ، فكونا الرابطة الشعبية الافريقية للاستقلال ، التي يقودها كل من السيد حسن غوليد ، الرئيس ، والسيد مؤمن بهدو نائب الرئيس ، والسيد احمد ديني المتكلم بلسان الحزب . ويتمثل الهدف الرئيسي لبرنامج الرابطة الشعبية الافريقية للاستقلال في الاستقلال الفوري للاقليم ؛ وكانت الرابطة ، لغاية كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، هي حزب المعارضة القانوني الوحيد .

حركة التحرير الشعبية

٥٧ - تأسس هذا الحزب في كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ من قبل موظفين مدنيين شبان ، ينتمي معظمهم لطائفة العفر . ويحبذ الحزب استقلال الاقليم الفوري والكامل دون تدخل اجنبي ، ويرى أن الاستقلال السياسي يجب ان يحتوى على ما يلي : التحول السياسي والاجتماعي ؛ السلطة للشعب ؛ برنامج سياسي للتعليم والصحة والسكان ؛ قوانين لحماية المرأة ؛ النهوض بالسلطات الثقافية لكلتا الطائفتين ؛ تنظيم التجارة .

٥٨ - ورئيس حركة التحرير الشعبية هو السيد محمد كامل علي .

المعارضة البرلمانية

٥٩ - المعارضة البرلمانية عبارة عن مجموعة سياسية تتألف من ٢٤ عضوا من أعضاء مجلس النواب الاقليمي الذي يبلغ مجموع أعضائه ٤٤ عضوا . والمعارضة البرلمانية هي التي سحبت تأييدها للسيد علي عارف ، رئيس مجلس الحكومة ، ومن ثم تسببت في استقالته عام ١٩٧٦ .

٦٠ - ووجهت المعارضة البرلمانية ، التي يتزعمها بصفة رئيسية الشيخ (السناتور) بركات غوراد ، مذكرة الى بعثة منظمة الوحدة الافريقية مؤرخة في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٧٦ ، دعت فيها الى استقالة حكومة علي عارف ، وارجاء الاستفتاء المقتن ، بغية القيام بتحضيرات احسن ، والغاء القانون

المتعلق بالمواطنة واعتماد قانون جنسية جديد ؛ ومراجعة القانون الانتخابي واجراءات التصويت والتسجيل ؛ وتكوين حكومة ائتلافية تضم جميع المجموعات السياسية في الاقليم ؛ وانشاء لجنة دستورية يرأسها شخص محايد ، وتحويل مجلس النواب الى جمعية تأسيسية ؛ واجراء استفتاء للمصادقة على دستور الدولة المقبلة .

هـ - الوجود العسكري الفرنسي واهمية الاقليم الاستراتيجية

١ - القوة العسكرية الفرنسية في جيبوتي

٦١ - استنادا الى تقديرات الصحافة الفرنسية عام ١٩٧٥ ، بلغ عدد القوات الفرنسية في جيبوتي ما بين ٧٠٠٠ و ٨٠٠٠ رجل ، ويشكلون الوحدات التالية :

(أ) كتيبتين منقولتين بالسيارات تابعتين للجيش ، تدعمها كتيبة مدفعية ومفرزة من الطائرات العمودية (هليكبتر) للنقل أو المناورات ؛

(ب) الكتيبة الخامسة المختلطة لما وراء البحار ، المزودة بدبابات قتال من طراز AMX-13 تحمل صواريخ مضادة للدروع ؛

(ج) اللواء الثالث عشر من الفرقة الاجنبية المزود بوحدات استطلاع مدرعة من طراز AML-90 صواريخ مضادة للدبابات ؛

(د) والكتيبة السادسة المزودة بمدافع ١٥٥ ملمتر ذاتية الحركة وبيطاريات مضادة للطائرات .

٦٢ - ثم ان هناك ما يربو عن ٣٠٠٠ رجل تسندهم مفرزة من الطائرات العمودية للمناورات من طراز Puma والطائرات العمودية الهجومية المزودة بالصواريخ المضادة للدبابات . وهناك أيضا سرية قوامها ٥٠ رجل من كتيبة المظليين الاجانب الثانية مرسلة من فرنسا ؛ وقوة شرطة دائمة ، يدعمها مساعدون محليون وترسل اليها تعزيزات من فرنسا نفسها ؛ ووحدة من قوات البادية تتألف من ٥٠٠ رجل ، مجندين محليا وتعمل تحت امرة ضباط وضباط صفار من قوات المشاة البحرية ، وتحتل نحو عشرين مركزا داخل البلاد .

٦٣ - ويستفاد من مصادر الاعلام نفسها ، ان عدد موظفي سلاح الجو عام ١٩٧٥ قد بلغ حوالي ٦٠٠ شخص ؛ اما الطائرات الرئيسية العاملة فتتألف من قرابة ١٠ من الطائرات النفاثة المقاتلة من طراز F-100 Super-Sabre ؛ ومن ست طائرات نقل من طراز Norathas ومن طائرات استطلاع عمودية من طراز Alouette .

٦٤ - وهناك ثلاث وحدات مقاتلة متمركزة بصورة دائمة في جيبوتي ذاتها ، وتشمل سفينة الخفـر La Combattante القاذفة للصواريخ ، تسندها مركبات انزال وطائرات مضادة للغواصات من طراز

Breguet-Atlantique . ويمرر هذه القوات بانتظام وجود سفن أخرى تضطلع بمهام مؤقتة . ويمكن مساندة حامية جيبوتي ، عند الاقتضاء ، بواسطة حوالي ٥٠ سفينة حربية (على متنها ٣٥٠٠ رجل) تقوم بأعمال دورية في الأجزاء الشمالية والجنوبية من المحيط الهندي .

٢ - الأهمية الاستراتيجية للأقل-مهم

٦٥ - يستمد الصومال الفرنسي كامل أهميته الاستراتيجية من الموقع الجغرافي الذي يحتله . فمدينة جيبوتي تسيطر على الأقليم من النواحي الاستراتيجية والاقتصادية والسياسية . فجيبوتي ليست من أحسن الموانئ تجهيزا في المنطقة فحسب بل إنها مطار دولي كذلك ومحطة ينتهي فيها خط حديدي يربط بين أديس أبابا والبحر الأحمر منذ عام ١٩٦٧ .

٦٦ - وقد أكد السيد علي عارف ، الرئيس السابق لمجلس الحكومة ، الأهمية الاستراتيجية للقاعدة البحرية في جيبوتي عندما صرح ، في عام ١٩٧٣ ، بأن الأسطول الفرنسي يستطيع ، انطلاقا من هذه القاعدة ، السيطرة على ملتقى الطرق بين البحر الأبيض المتوسط والبحر الأحمر والمحيط الهندي . علاوة على ذلك ، جاء في دراسة نشرت في " المجلة الفرنسية للدراسات السياسية الأفريقية " (شباط / فبراير ١٩٧٦) أن التوازن السياسي في كل من الشرق الأوسط وشرق أفريقيا يقتضي الحفاظ على الوضع القائم في البحر الأحمر . وتستنتج الدراسة ، تبعا لذلك ، أن مركز الأقليم لا يعتبر ذا أهمية بالنسبة للدول المجاورة فحسب ولكن بالنسبة لكل الدول العظمى أيضا ، نظرا لأنه يضمن المحافظة على حرية الملاحة في البحر الأحمر .

ثالثا - مسألة استقلال الاقليم

ألف - استفتاء عامي ١٩٥٨ و ١٩٦٧

٦٧ - عند اجراء استفتاء ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٨ ، دعا السيد محمود حربي ، وكان وقتئذ نائب رئيس مجلس الحكومة وزعيم التجمع الديمقراطي الصومالي كذلك ، الناخبين في الصومال الفرنسي الى رفض الدستور الفرنسي . وبعد اجراء الاستفتاء ، اعفى السيد حربي من مهام منصبه .

٦٨ - وعند ما زار الرئيس شارل ديغول الاقليم في يومي ٢٥ و ٢٦ آب/اغسطس ١٩٦٦ ، ذكر ان المتظاهرين تجمعوا بأعداد كبيرة في المطار وفي الشوارع ، وهم يلوحون بالرايات ويهتفون منادين بالاستقلال . ونشبت مصادمات عنيفة بين المتظاهرين وقوات الامن ، واضطر الرئيس ديغول الى الغاء كلمته التي كان يمتزم القاها في مكان مكشوف .

٦٩ - وقال الرئيس ديغول ، في كلمته امام جمعية الاقليم :

" ان الرايات التي رأيناها وهيجان الذين كانوا يحملونها ليسا كافيين للتعبير عن الارادة الديمقراطية لهذا الاقليم الفرنسي . ومن الممكن ان يعبر الاقليم يوما ما ، بوسائل ديمقراطية ، عن رأى يختلف عما ابدى حتى الان . . . فاذا حدث يوما ما - وكل شيء ممكن تصوره - ان اعرب الاقليم بوسائل عادية وديمقراطية عن رأى مختلف فيما يتعلق بمصيره ، فان فرنسا ستحيط علما به . . . " (١٢) .

٧٠ - وبعد ذلك ببضعة أسابيع ، نشبت حوادث خطيرة في الاقليم ، في يومي ١٩ و ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦ ؛ ان قتل وجرح عدد من الاشخاص ، واعتقل الكثيرون ، وفرض حظر التجول .

٧١ - وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦ ، افادت التقارير ان الرئيس ديغول قال ، في اجتماع له مع وزرائه اشرع عودته الى فرنسا ، ما يلي :

" يتعين على السكان ان يعرفوا ما يريدونه ثم أن يعربوا عنه بالوسائل الديمقراطية ؛ وستعرف فرنسا اي النتائج تستخلص ، فقد عشنا بدون جييوتي لمدة طويلة . ان علينا التزامات ازاء مواطنينا هناك ، ونحن على استعداد للنهوض بها والاستمرار في ادائها دورنا . ولكن اذا كان الشعب يريد الانفصال عنا ، فان فرنسا لن تضع اية عراقيل في طريقه " (١٣) .

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، المرفقات ، التذييل للبيد ٢٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6300/Rev.1 ، الفصل الثاني عشر ، الفقرة ٤٨ .

(١٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٦١ .

٧٢ — وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦ ، أعلن ، على اثر اجتماع لمجلس الوزراء الفرنسي ، انبسه ، بالنظر الى الحالة الداخلية والخارجية للصومال الفرنسي ، ومراعاة لما يمكن اصداره قانونا من أحكام تتعلق بمركزه ومصيره بالنسبة الى المصالح العامة للجمهورية تطبيقا للباب الثاني من الدستور ، فقد قررت الحكومة أن يستشار شعب الاقليم استشارة مباشرة بشأن الموضوع ، عن طريق اجراء استفتاء ، وذلك قبل ١ تموز/يوليه ١٩٦٧ .

٧٣ — وأعلنت فرنسا ، قبل اجراء الاستفتاء ، انها تمتزم بتنقيح القانون التشريعي للاقليم لاعطائه درجة اكبر من الحكم الذاتي . وبناء عليه ، كانت صياغة السؤال في الاستفتاء : " هل تريد أن يظل الاقليم في اطار الجمهورية الفرنسية مع المركز الحكومي والاداري الجديد الذي اطلعت على عناصره الاساسية ؟ (١٤) .

٧٤ — وكانت نتائج الاستفتاء ، الذي اجرى في ١٩ آذار/مارس ١٩٦٧ كما يلي : عدد الناخبين المقيدين : ٣٩ ٣١٢ ؛ عدد الاصوات المدلى بها ٣٧ ٢٢١ ؛ المؤيدون للابقاء على الارتباط مع فرنسا : ٢٢ ٥٥٥ ، المعارضون : ١٤ ٦٦٦ .

٧٥ — وعندما اعلنت نتائج الاستفتاء ، انفجرت المظاهرات العنيفة في جيبوتي ، فتسببت في مقتل ما لا يقل عن ٢٠ شخصا . وصدر مرسوم باعلان حالة الطوارئ ، وفرض حظر التجول ؛ وحظرت جميع الاجتماعات التي تضم اكثر من خمسة اشخاص .

٧٦ — وفي ٢٦ آذار/مارس ١٩٦٧ ، استقال من الحكومة حزب الحركة الشعبية وخمسة من الزعماء الصوماليين ، منهم السيد احمد ادريس موسى والسيد حسن غوليد ، وانسحبوا من الحياة السياسية للاقليم . واتهموا السلطات بتزوير نتائج الاستفتاء .

٧٧ — وفي ١٣ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، صدقت الجمعية الوطنية الفرنسية على نتائج الاستفتاء . كما وافقت الجمعية على اقتراح بتغيير اسم الصومال الفرنسي الى " اقليم العفر وعيسى الفرنسي " ، وتغيير لقب حاكم الاقليم الى المفوض السامي . ونشر القانون الجديد المعدل للقانون التشريعي للاقليم في ٣ تموز/يوليه ١٩٦٧ (انظر الفقرة ٤٢ أعلاه) .

باء — زيارة الرئيس جورج بومبيدو

٧٨ — وفي الفترة التي تلت اجراء الاستفتاء ، اخذت المعارضة لحكومة السيد علي عارف تزداد تدريجيا . ففي عام ١٩٧٣ ، قبل زيارة الرئيس بومبيدو للاقليم ، وجه اعضاء المعارضة ، ومنهم السيد حسن غوليد والسيد احمد ديني ، مذكرة الى السيد بومبيدو ، اشتكوا فيها من عدم وجود حرية ديمقراطية في الاقليم . وجاء في جزء من بيانهم ما يلي :

(١٤) الجريدة الرسمية لساحل الصومال الفرنسي ، (٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦) ،

المرسوم رقم ٦٧-٧٣ المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧ ، الصادرة ١ .

"ان الحكومة لا تخدم السكان ، وانما هي تحت تصرف مجموعة تتولى زمام السلطة . ولما كانت الحكومة متحيزة وليست لديها حجج ، فانها ترفض اى حوار مع المعارضة .

فالحرية الديمقراطية ليست غير مضمونة فحسب ، وانما يهزأ بها ايضا . وما حاجز الاسلاك الشائكة الذى يفصل عاصمتنا عن باقى الاقليم الا عقبة امام حرية الحركة داخل البلد ، تلك الحرية التي هي حق يعترف به اعلان حقوق الانسان ، هذا الى جانب ما له من اثر ممنوى ونفسي باعتباره " جدار عار " . اما المستقبل السياسي للبلاد فغير موجود لان السلطات الحكومية في الاقليم ، التي واجهها هو حماية الحريات الاساسية ، تخلت عن مسؤوليتها لصالح حزب سياسي ينظم الانتخابات المحلية كما يروق له ، ويستولي على اصوات الناخبين ، في بعض مناطق الاقليم ، بالقوة والتخويف ، بدون السماح للناخبين بأبسط اختيار في ممارسة الادلاء بصوتهم . ومن الواضح ان هذا لا يتفق مع الوجود الفرنسي ، نظرا لانه ينبغي على فرنسا تأمين تنفيذ القوانين الخاصة بها ، سواء كانت انتخابية ... " (١٥) .

٧٩ - وزار الرئيس يومبيد والاقليم في الفترة من ١٥ الى ١٧ كانون الثاني /يناير ١٩٧٣ . وقد صرح في مؤتمر صحفي عقده في جيبوتي ، بان القصد من رحلته هو اعطاء شعب الاقليم يقينا بأن وجود الجمهورية الفرنسية لن يكون موضع تشكيك ، وان ما سيعنيه هذا الوجود لهم هو الامن والمصونة لانما الاقليم .

جيم - المطالبات بالاستقلال

٨٠ - وقبل انتخابات مجلس النواب في تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ ، اصبحت مسألة استقلال الاقليم قضية رئيسية بين حزب الحكومة والمعارضة .

٨١ - وفي مقابلة صحفية منشورة في عدد صحيفة لوموند الصادر في تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٤ ، اعلن السيد علي عارف ، تفسيرا لموقفه بشأن مسألة الاستقلال ، انه يرى انه لا بد اولا من وجود تفاهم واضح بين مجموعتي العفرو عيسى العرقيتين ، وضمانات تحمي استقلال الاقليم في مواجهة الادعاءات الإقليمية للصومال واثيوبيا . واعلن انه " طالما وجدت اهداف الضم هذه ، فان حكومة الاقليم ستتخذ من الاستعمار الفرنسي ملاذا بخية حماية حقها في تقرير المصير " .

٨٢ - ومن الناحية الاخرى ، طالب زعماء الرابطة الشعبية الافريقية ، في نشرة صدرت قبل اجراء الانتخابات ، بالاستقلال الكامل للاقليم ، الا ان مرشحي الحكومة فازوا بجميع المقاعد الاربعين في

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣

(E/9023/Rev.1) ، المجلد الرابع ، الفصل الرابع عشر ، الفقرة ١٣ .

مجلس النواب ، في الانتخابات التي اجريت في ١٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ . وأدى هذا بالمعارضة الى التنديد بالممارسات الانتخابية التزيفية للسيد علي عارف واصدقائه ، الاعضاء في كتلة الوحدة والتقدم في اطار المجموعة الفرنسية وتجمع شعب عيسى في اطار المجموعة الفرنسية . اما بالنسبة الى السلطات الفرنسية ، فقد اظهرت الانتخابات ان شعوب الاقليم ، التي اختارت بحرية ، ان تظل مع الجمهورية الفرنسية ، قد مارست حق تقرير المصير بصورة واضحة .

٨٣ - واثنا عام ١٩٧٥ ، تدهورت الحالة في الاقليم باضطراب ، بتطور مجابهة بين الحكومة ، بزعامة السيد علي عارف ، والمعارضة ، بزعامة الرابطة الشعبية الافريقية للاستقلال . وفي ٢٥ و ٢٦ أيار/مايو و ١ و ٢ حزيران/يونيه ، حدثت في جيبوتي مظاهرات ومصادمات عنيفة بين مختلف قطاعات السكان ، وطرد الكثيرون من الاقليم . واتهمت الحكومة المعارضة بالتحريض على العنف ، واتهم قادة المعارضة الحكومة بممارسة ما وصفوه بالقمع البوليسي " والطرد الاعتسافي " .

٨٤ - وقرب انتهاء العام ، بدأت في الظهور تقارير عن اغتالات ومحاولات اغتالات وعملیات بوليسية وتفتيش وطرد من الاقليم . وفي ٥ كانون الاول/ديسمبر ، نجا السيد علي عارف من محاولة للاعتداء على حياته ، وفي ١٨ كانون الاول/ديسمبر ، قتل الحرس الخاص للسيد علي عارف طفلين .

٨٥ - وقامت الرابطة الشعبية الافريقية للاستقلال ، اظهارا منها لقوتها المتزايدة ، بتنظيم عدة مظاهرات عامة كبيرة ، كانت انجحها تلك التي جرت في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ .

٨٦ - واكدت الحكومة الفرنسية ، في بيان اصدრته في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، ان مال الاقليم هو الاستقلال ، وحددت الوسائل والطرق الكفيلة بتحقيق هذه الغاية . وقالت الحكومة ان عليها واجبا " بكفالة نيل الاقليم السيادة الدولية عن طريق صيانة سلامة حدوده ، وتأمين أمنه ، والحفاظ على كرامة شعوبه " (١٦) . وصرحت الحكومة الفرنسية بأنها مستعدة ، تحقيقا لهذا الفرض " لضمان سلامة وأمن " [الاقليم] / وانها ستسعى للحصول على الضمانات اللازمة من البلدان المعنية بصورة مباشرة ومن الهيئات الدولية والاقليمية . وان تؤكد فرنسا لشعب الاقليم حقه في تقرير المصير ، فانها ستضع الحلول الكفيلة بتأمين ان تحتل الدولة الجديدة مكانها في المجتمع الدولي في احسن الظروف الممكنة وانها ستواصل انماؤها في جو من الصداقة والتعاون مع فرنسا . وفضلا عن ذلك ، فان فرنسا على استعداد لتعزيز الفرص الاقتصادية للدولة المقبلة بمساعدتها على البقاء كمنفذ بحري لجزء من افريقيا الشرقية وتأمين ان تصان الضمانات الخاصة بالمواصلات والتجارة .

٨٧ - لذا أهابت الحكومة الفرنسية بالزعماء السياسيين للاقليم الى ان يعرفوا بصورة جماعية ، وفي اطار المؤسسات المحلية ، المبادئ الدستورية والديمقراطية التي من شأنها أن تضمن حقوق الاقليات .

(١٦) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون . الملحق رقم ٢٣ (A/31/23/Rev.1) ، المجلد الثاني ، الفصل الرابع عشر ، المرفق ، الفقرة ٣٠ .

دال - التطورات التي طرأت في عام ١٩٧٦

٨٨ - في ٣ شباط/فبراير ١٩٧٦ ، قام أربعة اشخاص مسلحين يدعون انهم اعضاء في جبهة تحرير الساحل الصومالي بختف ٣ طفلا تتراوح اعمارهم بين ٦ و ١٢ سنة كانوا في باص مدرسي في ضاحية من ضواحي جيبوتي . وبعد ان انزل المختطفون راكبا راشدا من السيارة انطلقوا بالباص والاطفال باتجاه الحدود الصومالية حيث اضطروهم متراسا قيم على الطريق الى التوقف .

٨٩ - واعلنت جبهة تحرير الساحل الصومالي مسؤوليتها عن اختطاف الاطفال ، واشترطت الشروط الاتية للافراج عنهم : الاستقلال غير المشروط وغير المقرون بالمشاركة الاجنبية ؛ وفرض النظام الاستعماري القائم بأكمله ؛ والافراج عن جميع السجناء السياسيين . واقرنت هذه المطالب بالتهديد بقتل الرهائن في حالة رفض السلطات الفرنسية لها .

٩٠ - وبعد ان فشلت المحاولات التي بذلت للتفاوض ، قامت السلطات الفرنسية في الاقليم بعملية لتحرير الاطفال من قبضة مختطفينهم . وأسفر الهجوم على السيارة ، الذي مكن الجنود الفرنسيين من اطلاق سراح الاطفال ، عن مقتل سبعة أشخاص : طفل واحد والمختطفين الاربعة واثنيين من الصوماليين كانا قد انضموا اليهم اثناء محاولات التفاوض . وجرح ايضا عدد من الاطفال ومن الجنود الفرنسيين . وأدت عملية الانقاذ الى اتهام الصومال لفرنسا بأنها قد انتهكت اقليمها ، متسببة في مقتل أو جرح رعاياها . وفي ١٨ شباط/فبراير ١٩٧٦ ، اجتمع مجلس الامن ، بناء على طلب فرنسا (١٧) (S/11961) والصومال (١٧) (S/11969) وذلك للنظر في الحوادث (١٨) (S/PV.1889) .

١ - خطط الاستقلال

٩١ - وفور هذا الحادث ، ذكرت مقالة نشرت في عدد صحيفة لوموند الصادر في ١٢ آذار/مارس ١٩٧٦ ، انه فيما يتعلق بمستقبل الاقليم ، فان الحكومة الفرنسية تحتزم استشارة الشعب عن طريق اجراء استفتاء ، وانها قد قررت ما يلي :

(١٧) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الحادية والثلاثون ، ملحق كانون الثاني /يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٧٦ .

(١٨) أنظر S/PV.1889 . أنظر ايضا : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الحادية والثلاثون ، ملحق كانون الثاني /يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٧٦ (الوثائق S/11974 و Add.1 ، S/11979 ، و S/11987) . أنظر أيضا S/11988 و S/11989 .

- (أ) ان تكون الترتيبات المتعلقة بالاستفتاء موضع اتفاق بين مختلف عناصر السكان ، مع اخذ مختلف الآراء والاتجاهات السياسية في الاقليم بعين الاعتبار ؛
- (ب) ان يسمح للمنظمات الدولية المعنية وللامم المتحدة وللمنظمة الوحدة الافريقية ولجامعة الدول العربية بايفاد مراقبين ؛
- (ج) ان لا يكون الاحتفاظ بقاعدة عسكرية فرنسية شرطا مسبقا لحصول الاقليم على الاستقلال ، رغم ان فرنسا ستكون على استعداد للاحتفاظ بوجود عسكري بعد الاستقلال اذا طلبت حكومة الدولة الجديدة منها ذلك .
- ٩٢ - وفي ٥ نيسان/ابريل ١٩٧٦ ، عقد السيد جان فرانسوا بونسيه ، وزير الدولة للشؤون الخارجية ، مؤتمرا صحفيا في باريس على اثر جولة زار خلالها القاهرة وأديس أبابا وموقاديشي وكمبالا ، اعلن فيه وقتها ان من المحتمل ان يجرى الاستفتاء قبل نهاية العام ، وانه ستسبقه مشاورات بين السلطات الفرنسية ومختلف التجمعات السياسية في الاقليم . وقال ان الانتخابات ستتم بعد انتهاء الاستفتاء ، وان بعثة ومراقبين من منظمة الوحدة الافريقية سيدعون الى الاقليم وان فرنسا ستقدم عرضا للتعاون الى الدولة الجديدة ولا سيما التعاون العسكري .
- ٩٣ - وأثناء هذه الفترة ، ادت الخلافات مع السيد علي عارف بشأن سياسته فيما يتعلق بمستقبل الاقليم الى سلسلة من الاستقالات . وكان اول من استقال هو السيد محمد جامع الاب ، وزير الاشغال العامة والمواصلات والسياحة ، ثم تلاه السيد احمد ولد علي ، وزير الخدمة المدنية ، الذي صرح ان "حكومة السيد علي عارف برهان لم تعد تلبي تطلعات الاغلبية العظمى من السكان" (١٩) . كما استقال السيد عبد الله احمد جاد ، عضو مجلس النواب عن جيبوتي في باريس ، في حين اعلن ١٩ من اعضاء مجلس النواب الاربعة معارضتهم لسياسات السيد علي عارف .
- ٩٤ - وفي ٢٥ أيار/مايو ١٩٧٦ ، عقد السيد اوليفيه ستيرن ، وزير الدولة لمقاطعات وأقاليم ما وراء البحار سلسلة من الاجتماعات في باريس مع زعماء التجمعات السياسية الرئيسية في الاقليم (الاتحاد الوطني للاستقلال ، والرابطة الشعبية الافريقية للاستقلال ، والمعارضة البرلمانية) ، وذلك لمناقشة مستقبل الاقليم .
- ٩٥ - وعلى اثر ثلاث سلسلات من الاجتماعات انتهت في ٤ حزيران/يونيه ، صرح السيد ستيرن بأن زعماء التجمعات التي اشتركت في المحادثات قد وافقوا على توقيع النص التالي :
- "أعلنت الوفود الثلاثة انها تريد أن يكون للدولة المقبلة استقلال حقيقي ، مع المحافظة على الاحترام لسيادتها وسلامتها الإقليمية . وتود الوفود ان تعترف بالمنظمات

(١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/31/23/Rev.1) ، المجلد الثاني ، الفصل الرابع عشر ، المرفق ، الفقرة ٢٤ .

الدولية والسدول المجاورة بالاستقلال الذي اقترحتد فرنسا . وتحيد الوفود عقد اتفاقات للتعاون بين الدولة الجديدة وفرنسا بعد الاستقلال . واحاطت الوفود علما بالقرار الذي اتخذته الحكومة الفرنسية بأن تقدم في الدورة الحالية [للجمعية الوطنية] مشروع قانون بالفاء احكام المادة ١٦١ من قانون الجنسية ، بأثر رجعي يغطي الفترة من ١٩٤٢ الى ١٩٦٣ ، وطرحه للتصويت . واحاطت الوفود علما باستعداد الحكومة الفرنسية لاصدار بطاقات هوية رسمية ووثائق هوية قبل المشاورات ، حتى للاشخاص المعترف بانهم اجانب . وبالنسبة الى الاستفتاء القادم ، فان الوفود ، كل من جانبيه ، توافق على احكام القانون الذي يؤمن وجود توازن عادل بين السكان ويكفل عدم السماح بالاشتراك في الاستفتاء الا للاشخاص المولودين في الاقليم أوالذين ينتمون بالاصل الى الاقليم ؛ واخيرا ، فانهم يعلنون انهم يؤيدون ، في حالة تفيير الحكومة تشكيل حكومة اتحاد دائمة ، سيشترون فيها ، ويقدمون لها مساندتهم * (٢٠) .

٢ - ردود فعل الزعماء السياسيين في الاقليم

٩٦ - اختلفت ردود الفعل في الاقليم لتصريح السيد ستيرن بانه قد توصل الى اتفاق مع ثلاثة من التجمعات السياسية . فقال السيد احمد ديني أحمد ان الرابطة الشعبية الافريقية للاستقلال قد حبذت دائما اتخاذ اجراءات حقيقية يمكن أن تؤدي بالاقليم الى الاستقلال ، بالوسائل السلمية ، وكان من رأيه ان تقدم ما هاما قد تم احرازه في الحصول على موافقة الحكومة الفرنسية على تعديل قانون الجنسية . اما السيد بركات غورات حمادو ، زعيم المعارضة البرلمانية ، فقال ان وفده مرتاح لنتائج الاجتماعات ، نظرا الى ان الوفد طالب منذ البداية بتعديل قانون الجنسية .

٩٧ - اما السيد عمر فرح الطيرة رئيس الاتحاد الوطني للاستقلال ، فقال ان الاجتماعات لم تحقق ما كان متصورا لها من نتائج . ومع ذلك فقد أيد الاعلان ، الذي وقع الوفدان الاخران ايضا . وقال ان وفده يتوقع ان يجلس الى " مائدة مستديرة " لمناقشة المسائل بالتفصيل ، ومساعدة الشعب في تحقيق الوحدة الوطنية للاقليم .

٩٨ - وأما السيد علي عارف ، رئيس مجلس الحكومة ، فقد قال انه لا يوجد اتفاق بالنسبة اليه ، لسبب بسيط هو ان محادثات " المائدة المستديرة " المستهدفة لم تجر بعد . فهو يرى انه توجد مشكلة مجموعات عرقية في الاقليم . واعرب ايضا عن اسفه لعدم اجراء مناقشة مائدة مستديرة حقيقية يمكن فيها للجميع اعلان آرائهم بوضوح . واخيرا ، قال انه يعتقد بانه ينبغي على الحكومة الفرنسية ان تستشير الناخبين (استفتاء) للتثبت مما اذا كان الشعب يود نيل الاستقلال ام لا . فاذا ما كان ردهم بالموافقة ، كان على الحكومة الاعداد لانشاء جمعية تأسيسية مسؤولة عن الاعداد لاستقلال الاقليم واعلانه .

٣ — مشكلة الجنسية

٩٩ — نص اعلان باريس على الخاء المادة ١٦١ من قانون الجنسية . وتنص احكام هذه المادة على ما يلي :

" في اقليم العفر وعيسى الفرنسي ، لا تنطبق المواد ٢٣ و ٢٤ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٧ و ٥٢ من هذا القانون الا على الاشخاص الذين يتمتع احد والديهم على الاقل بالجنسية الفرنسية " .

وحتى عام ١٩٣٢ ، كان المطبق هو مفهوم مسقط الرأس : فكل من ولد في الاقليم كان يعتبر عمليا فرنسيا . وابتداءً من عام ١٩٣٢ ، لم يعد يكفي ان يولد المرء في الاقليم لكي يكون فرنسياً ؛ ان اصبح من الضروري ان يكون قد أقام فيه اثناء الاعوام الخمسة السابقة لبلوغه سن الرشد . وفي عام ١٩٦٣ ، لم تعد الجنسية الفرنسية معترفاً بها الا في حالة الاشخاص المولودين في الاقليم لوالدين فرنسيين ، وذلك بموجب مفهوم قانون الدم . وقد تم تقرير اصدرت دائرة السكان (٢١) الصورة التالية لالتباس الحالة :

" يكون الشخص المحلي المولود في اقليم العفر وعيسى في عام ١٩٤٥ لوالدين لم يتمكننا من تقديم اثبات لجنسيتهم الفرنسية : (أ) عمليا ، من الرعايا الفرنسيين عند الميلاد ، وفقا للمرسوم الصادر في ١٦ حزيران / يونيه ١٩٣٧ ؛ (ب) 'مواطناً محتملاً' (citoyen en puissance) في ١ حزيران / يونيه ١٩٤٦ وفقا للقانون الصادر في ٧ أيار / مايو ١٩٤٦ ؛ (ج) اجنبيا في ١ تموز / يوليه ١٩٥٣ ، ولكن مع امكانية ان يصبح فرنسيا عند بلوغه سن الرشد (المادة ٤٤ من قانون الجنسية) اذا اقام في الصومال الفرنسي ابتداءً من سن ١٦ حتى سن ٢١ ؛ (د) اجنبيا في ١ آب / اغسطس ١٩٥٣ بموجب القانون الصادر في ٨ تموز / يوليه ١٩٦٣ ، بدون امكانية الحصول على الجنسية الفرنسية " .

١٠٠ — وقد افادت التقارير الصحفية المنشورة في الفترة من ١٩٧١ الى ١٩٧٣ انه قد اجري ، باشراف السيد ماجندى ، تسجيل منظم (لم ينشر رسميا) للسكان . وقد قدر هذا السجل المعروف باسم " ملف ماجندى " توزيع الناطقين في الاقليم على الوجه التالي : ٣٩٠٠٠ من بني العيسى ، و ٣٥٠٠٠ من بني العفر و ١٩٠٠٠ من الصوماليين . الا ان الارقام الرسمية في هذا الحين كانت العكس : ٣٠٠٠٠ من العفر و ١٥٠٠٠ من العيسى و ٤٠٠٠ من الصوماليين ، و ٢٥٠٠ من العرب ، و ١٥٠٠ من الاوروبيين . وقد ذكرت بعض المقالات الصحفية ان ملف ماجندى قد نحي جانبا بناءً على طلب السيد علي عارف ، بالاتفاق مع فرنسا ، وذلك لتأمين ألا تصبح مجموعة العيسى - الصوماليين الاغلبية في الاقليم .

(٢١) La nationalite française dans le T.F.A.I. (الجنسية الفرنسية في اقليم العفر

وعيسى الفرنسي) ، دائرة السكان الحكومية ، جيبوتي ، تموز / يوليه ١٩٧٤ ، صفحة ٩ .

١٠١ — ومن المتوقع ، في ضوء ملف ماجندى ، ومع التعديل الجديد لقانون الجنسية كما هو مطبق على الاقليم ، ان تنعكس الارقام الخاصة بتوزيع السكان على المجموعتين العرقيتين الرئيسيتين .

٤ — استقالة السيد علي عارف

١٠٢ — على اثر نشر اعلان باريس ، انشق الاتحاد الوطني للاستقلال الى جناحين . وعلن السيد علي عارف ان السيد عمر فرح الطيرة ، رئيس الاتحاد الوطني للاستقلال الذى وقع وثيقة باريس — قد غربه . وفي ٩ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ، تنصلت لجنة قيادة الاتحاد الوطني للاستقلال من رئيسها لتوقيعه " ما يشبه اتفاقا بشأن مستقبل الاقليم " واعلنت ان توقيعه " لا يلزم احدا غيره ، واننا لا نعترف بان لهذا الاتفاق النزوع اى صحة " .

١٠٣ — ومع انشقاق الحزب ، قرر السيد صمود فرح خير ، وكان في السابق من مؤيدى السيد علي عارف ، الانضمام الى المعارضة ، وبذا اصبح عددهم ٢٠ ، مقابل ١٩ مؤيدا للسيد علي عارف ؛ ورفض نائب اوروبي واحد الاشتراك في التصويت السياسي .

١٠٤ — ونظرا لان اقتراحا بتوجيه اللوم ، ادرج في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٧٦ ، قد فشل في الحصول على اغلبيه ، فلم يكن ممكنا ، وفقا للقواعد ، مناقشة اى اقتراح جديد بتوجيه اللوم في مجلس النواب لمدة ثلاثة اشهر ، اى حتى ١٥ تموز/يوليه . الا ان السيد علي عارف اعلن في باريس انه لن ينتظر تقديم اقتراح باللوم لكي يتخلى عن السلطة ، وانه على استعداد للانسحاب " لما فيه مصلحة الامة العليا " .

١٠٥ — وفي ليل ٩ و ١٠ تموز/يوليه ، وقع اشتباك عنيف بين مؤيدى السيد علي عارف وبعض اعضاء الرابطة الشعبية الافريقية للاستقلال ، قتل فيه ١٦ شخصا ، وجرح ٦٤ شخصا آخرين .

١٠٦ — وازاء هذه الحالة المتدهورة ، دعا السيد كميل دورنانو ، المفوض السامي ، في رسالة مؤرخة في ١٥ تموز/يوليه ، رئيس مجلس الحكومة الى عقد دورة استثنائية طارئة لمجلس النواب في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٧٦ لمناقشة ما يلي : (أ) اعادة التمثيل العادل للطوائف في مجلس الحكومة ، وذلك عن طريق احد الاجراءات المنصوص عليها في القانون ٦٧-٥٢ المؤرخ في ٣ تموز/يوليه ١٩٦٧ (المواد ١٤ و ٣٥ و ٣٦) ؛ (ب) قرار مجلس النواب بشأن مشروع امر من المفوض السامي بانشاء لجنة استشارية مسؤولة عن تسهيل اصدار بطاقات الهوية واستعراض الجداول الانتخابية ، والقرار بشأن الطريقة التي سيمثل بها النواب في تلك اللجنة .

١٠٧ — وقد رفض السيد علي عارف عقد المجلس لانه لم ير ضرورة ملحة لاتخاذ اجراء بشأن المسألة الاولى . فمجلس الحكومة يفتقر ، في رأيه ، الى العدد الادنى من الوزراء ولا يمكن له عقد اجتماعات . فضلا عن ذلك ، ادعى انه ليست لدى مجلس النواب الولاية القانونية اللازمة لاتخاذ قرار بناء على اقتراح من المفوض السامي فيما يتعلق بمسألة بطاقات الهوية .

١٠٨ — ثم ابرزت الرسائل المتبادلة في ١٦ تموز/يوليه بين المفوض السامي ورئيس مجلس الحكومة اختلافهما الاساسي بشأن ما يتعين اتخاذه من اجراءات في الاحوال السائدة .

١٠٩ — وأصر المفوض السامي على عقد مجلس النواب لانه اعتبر التمثيل غير الصحيح للمجموعات العرقية في مجلس الحكومة من حيث حاله سياسية تبدت آثارها المحزنة في جيبوتي في ١٠ تموز/يوليه ١٩٧٦ . وقد جعلت هذه الحالة ، وفقا لما يراه المفوض السامي ، من المستحيل على الحكومة العمل على النحو المناسب .

١١٠ — وبعد الاطاحة علما برفض رئيس مجلس الحكومة الامثال لاحكام المادة ٢٨ من القانون المؤرخ في ٣ تموز/يوليه ١٩٦٧ المتصلة بعقد مجلس النواب ، قرر المفوض السامي الدعوة الى عقد دورة استثنائية طارئة للمجلس في ٢٢ تموز/يوليه .

١١١ — وفي ١٧ تموز/يوليه ١٩٧٦ ، استقال السيد علي عارف من منصبه كرئيس لمجلس حكومة الاقليم ، بعد ثماني سنوات قضاهما على رأس الحكومة الاقليمية . وكان قد عمل قبل ذلك لاكثر من سبع سنوات كنائب لرئيس مجلس الحكومة ، الذي كان يترأسه في ذلك الحين حاكم الاقليم .

٥ — مجلس الحكومة الجديد

١١٢ — تأخر انتخاب رئيس جديد لمجلس الحكومة ، وكان مقررا ان يجرى في صباح ٢٩ تموز/يوليه ، نتيجة لصعوبات ترتبت آخر لحظة على خلاف بين انصار السيد علي عارف في الاتحاد الوطني للاستقلال واعضاء المعارضة البرلمانية . فبعد ابتداء الاجتماع بساعة واحدة ، خرج من مجلس النواب نواب الاتحاد الوطني للاستقلال ، وعدد هم ١٧ ، احتجاجا على ما سموه القائمة "غير القانونية" باعضاء مجلس الحكومة ، التي اقترحها عضو مجلس الشيوخ الفرنسي السيد بركات ، والتي تضمنت اعضاء من الرابطة الشعبية الافريقية للاستقلال والمعارضة البرلمانية . وقد اعتبر اعضاء الاتحاد الوطني للاستقلال السيد عبدالله محمد كامل ، الامين العام للحكومة ، الذي اقترح كرئيس لمجلس الحكومة ، غير مؤهل لتولي هذا المنصب لانه ليس عضوا في مجلس النواب . وفي نهاية اليوم ، بعد اجتماع اتسم بالحدة ، انتخب السيد كامل رئيسا باجماع اصوات الاعضاء الحاضرين ، وعدد هم ٢٤ . وكان نواب الاتحاد الوطني للاستقلال غائبين . وبذا ، انعكس الوضع على نحو مثير فأصبح مجلس الحكومة الجديد الذي يتألف من عشرة أعضاء يضم ٣ من العفر و ٧ من العيسى .

١١٣ — وفي الكلمة التي القاها السيد كامل امام المجلس ، دعا الى التآلف والوفاق ، ووعدها بازالة حاجز الاسلاك الشائكة المحيط بالمدينة .

١١٤ — وبعد انتخاب السيد كامل ، اصدر المفوض السامي الايضاح التالي ، ردا على الانتقادات :

" (١) في مساء ٢٨ تموز/يوليه ، رفض نائب رئيس مجلس النواب قبول القائمة التي قدمها اليه السيد عبدالله محمد كامل ؛

"(٢) وأكدت تلك السلطة نفسها هذا الرفض في ٢٩ تموز/يوليه عند افتتاح الدورة الاستثنائية الطارئة لمجلس النواب، بالرغم من أن مجلس المنازعات الإدارية، الذي انعقد بناءً على طلب السيد عبدالله محمد كامل، أصدر في ٢٩ تموز/يوليه أمراً يقضي بأن هذا الرفض غير قانوني لأنه يتجاوز سلطات نائب الرئيس؛

"(٣) وعندما أبلغ هذا الرفض إلى المفوض السامي، وهو المسؤول عن سير عمل مؤسسات الاقليم والنظام العام، أمر عضو المجلس المتولي الرئاسة باستلام قائمة السيد عبدالله محمد كامل وطرحها للتصويت؛

"(٤) ونظراً لأن عضو المجلس المتولي الرئاسة تجاهل هذا الأمر، فقد أعلن المفوض السامي أن قائمة السيد عبدالله محمد كامل قد قبلت. وعندما أبلغ أن عضو المجلس المتولي الرئاسة قام على وجه يخالف الأصول المرمية ودون سبب، برفع الجلسة، نظراً لكون المكتب السابق للمجلس قد نُحى، وتنفيذاً للمادة ١٢ من النظام الداخلي، أصدر المفوض السامي تعليمات إلى أقدم الأعضاء بالشروع في تعيين مكتب دائم يقوم، وفقاً لجدول الأعمال، بالأعداد لانتخابات تقوم على قائمة المرشحين المعروضة" (٢٢).

هـ١ - مؤتمر باريس بشأن مستقبل الاقليم

١١٥ - وعلى اثر اعلان اصداره وزير الدولة لمقاطعات واقاليم ما وراء البحار، في ١٠ شباط/فبراير ١٩٧٧، تم في باريس بتاريخ ٢٨ شباط/فبراير عقد مؤتمر "المائدة المستديرة" بشأن مستقبل الصومال الفرنسي. وتألف المشتركون في المؤتمر من وفد يمثل حكومة الاقليم، برئاسة السيد محمد كامل، بوصفه رئيساً لمجلس الحكومة؛ ووفد لمجموعة الاغلبية البرلمانية؛ وممثلين للرابطة الشعبية الافريقية للاستقلال وجبهة تحرير الساحل الصومالي والمجموعة المنشقة عن الاتحاد الوطني للاستقلال. اما غير الممثلين فكانوا جناح الاتحاد الوطني للاستقلال المؤيد للسيد علي عارف، وحركة التحرير الشعبية، وحركة تحرير جيبوتي.

١١٦ - وبانتهاء المرحلة الاولى من المؤتمر، كان قد تم التوصل الى اتفاق بشأن عدة نقاط. فتقرر ان يجرى استفتاء في الاقليم في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٧٧، وفقاً لما اقترحت السلطات الفرنسية ووافق عليه جميع المشتركين، وان يحلن الاستقلال في الفترة من ٢٠ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧. وهكذا ستقبل رسمياً الدولة الجديدة، التي يحتمل ان تسمى جمهورية جيبوتي، في منظمة الوحدة الافريقية وذلك في اوائل تموز/يوليد في اجتماع القمة الذي ستعقد المنظمة في ليرفيل.

(٢٢) ليريفي دي جيبوتي، ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٦.

١١٧ - وتضمنت المشاكل التي بقيت دون حل مسألة الخط الحديدي الفرنسي الاثيوبي ، الذي تستخدمه اثيوبيا وفقا لاحكام معاهدة عقدت في عام ١٩٥٩ بين اثيوبيا وفرنسا . وتنص احكام المعاهدة على ان تتمتع اثيوبيا بامتيازات معينة ، منها تسهيلات الوصول الى ميناء جيبوتي ، حتى في اوقات الحرب ، ومزايا جمركية . وكان من رأى وفود الاقليم المشتركة في المحادثات ان الاستقلال في حدود ذاته من شأنه أن يجعل المعاهدة باطلة ، ولذا فانهم يطالبون باعادة التفاوض عليها .

١١٨ - وهناك مشكلة اخرى تتعلق بترتيبات اجراء الانتخابات العامة . ففي الانتخابات الاخيرة ، التي اجريت في عام ١٩٧٣ ، قسم الاقليم الى دوائر . وقد اعرّب المشتركون الممثلون للاقليم في مؤتمر باريس عن رغبتهم في تخيير هذا الترتيب .

واو - وضع قائمة وحيدة بالمرشحين

١١٩ - وفي نهاية آذار/مارس ، نظمت منظمة الوحدة الافريقية اجتماعا في أگرا لجميع الاطراف السياسية في الاقليم ، بغية تحقيق الوحدة الوطنية قبل الاستقلال .

١٢٠ - وحضرت جميع المجموعات السياسية ، بما في ذلك الاتحاد الوطني للاستقلال ، وحركة التحرير الشعبية وحركة تحرير جيبوتي ، التي رفضت الاشتراك في مؤتمر باريس ، الاجتماع في أگرا . وبالرغم من شتى الخلافات ، فقد تم الاتفاق على تشكيل جبهة وطنية تنشئ لجنة تنسيقية وطنية (اشير اليها ايضا بوصفها مجلسا وطنيا) لتسوية خلافات المجموعات السياسية بشأن مسألة اصدار بطاقات هوية والاعداد للاستفتاء والانتخابات .

١٢١ - وفي ١ نيسان/ابريل ١٩٧٧ ، اصدرت الحكومة الفرنسية مرسوما بحل مجلس النواب ، ومرسوما آخر ينص على انتخاب ٦٥ عضوا لمجلس النواب الجديد على ان يكون الاقليم منطقة انتخابية واحدة . ووضعت قيود على وظائف مجلس النواب الجديد .

رابعاً - الاهتمام الدولي بمستقبل الاقليم

ألف - عرض المسألة على الامم المتحدة

١٢٢ - تعهدت فرنسا في عام ١٩٤٦ ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، ان تقدم بموجب المادة ٧٣ معلومات عن ١٧ اقليماً ، بما في ذلك الصومال الفرنسي . وبعد ذلك ظلت المعلومات المتعلقة بالصومال الفرنسي ، كل عام ، موضع نظر اللجنة الخاصة المعنية بالمعلومات الواردة من الاقليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

١٢٣ - وبعد ان اعتمد القانون الاساسي في عام ١٩٥٦ (القانون رقم ٥٦-٦١٩ ، المؤرخ في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٥٦) ، احدثت تغييرات دستورية في الاقليم (المرسوم رقم ٥٧-٨١٣ ، المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٥٧) ، مما ترتب عليه ان اعتبرت الحكومة الفرنسية الصومال الفرنسي اقليماً متمتعاً بالحكم الذاتي ، ومن ثم كفت عن احالة معلومات بشأنه منذ عام ١٩٥٧ (٢٣) .

١٢٤ - وفي عام ١٩٦٥ ، قررت الجمعية العامة بناءً على توصية اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، ان تدرج الصومال الفرنسي في قائمة الاقليم التي ينطبق عليها الاعلان (٢٤) .

١٢٥ - كما اعتمدت الجمعية العامة ، في الفترة ما بين ١٩٦٦ و ١٩٧٥ ، ثلاثة قرارات بشأن مسألة الصومال الفرنسي ، هي : القرار ٢٢٢٨ (د - ٢١) ، المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦ ؛ والقرار ٢٣٥٦ (د - ٢٢) ، المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٧ ؛ والقرار ٣٤٨٠ (د - ٣٠) ، المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ .

١٢٦ - وفي القرار ٢٢٢٨ (د - ٢١) ، اكدت الجمعية العامة من جديد ، في جملة أمور ، حق سكان الصومال الفرنسي (جيبوتي) غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛ وطلبت الى الدولة القائمة بالادارة تأمين حرية الاعراب عن حق تقرير المصير وحرية استعماله لسكان الاقليم الاهليين على اساس اقتراح الراشدين العام ومع الاحترام التام لحقوق الانسان والحريات الاساسية ؛ ورجت الدولة القائمة بالادارة أن تتخذ ، بالتشاور مع الامين العام ، التدابير المناسبة لاقامة وجود للامم المتحدة قبل الاستفتاء ولتأمين اشراف الامم المتحدة على اجرائه ؛ ورجت الامين العام احالة نص القرار الى الدولة القائمة

(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٣٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/4096/Add.1 ، الجزء ألف .

(٢٤) المرجع نفسه ، الدورة العشرون ، المرفقات ، الضميمة الى البند ٢٣ من جدول الاعمال (A/6000/Rev.1) ، الفصل الاول ، الفقرتان ٦٣ - ٦٤ .

.. / ..

بالإدارة ، وإعلام اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن تنفيذه .

١٢٧ — وفي القرار ٢٣٥٦ (د - ٢٢) ، أعربت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، عن أسفها لأن الدولة القائمة بالإدارة لم تتعاون مع الأمم المتحدة في تطبيق القرار ١٥١٤ (د - ١٥) ؛ ولم تنفذ قرار الجمعية العامة ٢٢٢٨ (د - ٢١) ؛ ودعت الدولة القائمة بالإدارة إلى تهيئة الأحوال السياسية اللازمة لتعجيل أعمال حق السكان في تقرير المصير والاستقلال ، بما في ذلك الممارسة التامة للحريات السياسية ، وإلى السماح بعودة جميع اللاجئين إلى الإقليم ؛ وحثت الدولة القائمة بالإدارة على التعاون التام مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ومع الأمم المتحدة في تعجيل عملية إنهاء الاستعمار في الإقليم ، وعلى منح الاستقلال للسكان في موعد قريب .

١٢٨ — ورأت الجمعية العامة ، في قرارها ٣٤٨٠ (د - ٣٠) ، أن الحالة في الإقليم — يمكن أن تشكل تهديدا للسلم والاستقرار في المنطقة ويمكن أن تضر بالسلم والأمن الدوليين إذا لم يتم التوصل إلى حل عاجل لها ؛ ودعت الدولة القائمة بالإدارة إلى إيجاد الظروف الضرورية لتعجيل بعملية استقلال شعب الإقليم ، وذلك بأن تحقق الإفراج عن المسجونين السياسيين وعودة مثلي حركات التحرير التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية ، وكذلك جميع اللاجئين ؛ ودعت مرة أخرى حكومة فرنسا إلى أن تمنح الاستقلال الفوري غير المشروط لشعب الإقليم ، وأن تسحب جميع قواتها العسكرية مند ؛ ودعت كافة الدول ، وخاصة الدولة القائمة بالإدارة والدولتين المجاورتين ، إلى الامتناع عن أي عمل منفرد أو غيره مما قد يؤدي إلى المساس باستقلال الإقليم وسلامته الإقليمية ؛ كما دعت جميع الدول إلى أن تتخلى فوراً عن كل مطالبة بالإقليم ، وأن تعلن بطلان أية تصرفات تؤكد مثل هذه المطالب ؛ وحثت جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة على أن تقوم ، بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة ، بتقديم كل مساعدة معنوية ومادية ممكنة إلى شعب الإقليم ؛ ورجت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تبقي الحالة في الإقليم قيد نظرهما الفعلي ، بما في ذلك إيقاف بعثة زائرة إلى الإقليم ، وأن تعلم الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين عن تنفيذ القرار .

١٢٩ — وعند ما تناولت اللجنة الرابعة مسألة الصومال الفرنسي بالدراسة في عام ١٩٧٦ ، أشار ممثل فرنسا (٢٥) إلى أن حكومته كانت قد أكدت من جديد ، في ١١ شباط/فبراير ١٩٧٦ ، نيتها في أن تفقد الإقليم إلى الاستقلال مع الاحترام الكامل لمبدأ تقرير المصير . وأنه سيطلب إلى السكان أن يعبروا عن اختيارهم عن طريق استفتاء يجري طبقاً للدستور الفرنسي بحضور مراقبين من الأمم المتحدة ، ومنظمة الوحدة الأفريقية ، وجامعة الدول العربية ، إذا رغبت هذه المنظمات في ذلك .

(٢٥) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة الرابعة عشرة .

١٣ - وأشار الى نتائج الاجتماعات التي عقدت في حزيران/يونيه من ذلك العام ، وقال انه ، فيما يتعلق بالمنظمات السياسية التي ظلت خارج الاقليم ، لن تستبعد حكومته أى شخص يود ان يشترك بالوسائل السلمية ، من الاشتراك في مهمة المصالحة الوطنية للاقليم . وذكر ان حكومته ، بالإضافة الى المجهودات التي تبذلها لتدعيم الاتحاد الداخلي ، قد عقدت اجتماعات مع ممثلي الدولتين المجاورتين ، ومنظمة الوحدة الافريقية ، بغرض الحصول على تأكيدات بشأن احترام السلامة الاقليمية للدولة المستقبلية وخلق مناخ هادئ وتعاوني .

١٣١ - وأشار ممثل فرنسا الى انه قد تمت مراجعة القوائم الانتخابية ، استعدادا لعملية الانتخاب ، وتمشيا مع احكام قانون الجنسية الجديد (انظر الفقرات ٩٩-١٠١) أعلاه) ؛ وسوف يجرى استفتاء في ربيع عام ١٩٧٧ ، يحققه انشاء جمعية تأسيسية ، وفي النهاية ، وبعد ان تتخذ الجمعية الوطنية في فرنسا قرارا بشأن نتائج الاستفتاء ، ينال الاقليم استقلاله في صيف عام ١٩٧٧ . وهكذا سوف يتسنى له أن يصبح عضوا في المنظمة في الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة .

١٣٢ - وتحدث السيد عبد الله محمد كامل امام اللجنة الرابعة (٢٦) ، بوصفه رئيسا لمجلس حكومة الاقليم ، فقال ان حكومته تريد ان ينال الاقليم استقلاله في صورة اتحاد يضم النزعات السياسية . وقال ان شعب الاقليم قد صمم على التغلب على المنازعات الاثنية العقيمة التي ابقى عليها الاستعمار ؛ وانه متأهب لتكوين امة موحدة تراعي ، في قوانينها ، الاصل الاثني لمواطنيها .

١٣٣ - ومضى يقول انه سوف يكون من الضروري ، بمجرد انشاء الدولة الجديدة ، صيانة استقلالها . ولحسن الحظ ، لم يعد هناك وجود للمطالبات ببلاده . ولن تسمح الدولة الجديدة للتدخل الخارجي بأن يعرض سيادتها للخطر ، وهي لا تريد ان يكون لاي بلد من البلدان حق تمييز عملها من اجل حمايتها من دولة اخرى . وقال ان كل ما يطلبه بلده هو ان تعلن البلدان المجاورة رسميا ، في الامم المتحدة وفي اماكن اخرى ، انها تعترف بحق بلاده في الوجود ككيان مستقل . وعلى هاتين الدولتين ايضا ان تتعهدا بالامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدولة الجديدة . واسترسل يقول ان الدولة الجديدة تنوى ، من جهتها ، أن تتبع سياسة الصداقة وحسن الجوار ازاء البلدين الشقيقين المجاورين لها وتجاه كافة البلدان التي تعترف باستقلالها وتقبل صداقتها .

١٣٤ - وبناء على توصية اللجنة الرابعة ، اعتمدت الجمعية العامة فيما بعد القرار ١٥٩٣ (أعلاه) .

باء - موقف كل من اثيوبيا والصومال

١ - اثيوبيا

١٣٥ - بينت حكومة اثيوبيا موقفها حيال الاقليم ، في مذكرة مؤرخة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٦٥

صادرة عن البعثة الدائمة لاثيوبيا وموجهة الى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منسج الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/AC.109/122) (٢٧) . وكانت هناك ثلاث نقاط رئيسية تستوجب المراعاة ، في رأى الحكومة الاثيوبية ، وهي : (أ) ان المنطقة الساحلية لجيبوتي قد شكلت جزءاً لا يتجزأ من اثيوبيا طيلة قرون كثيرة ؛ (ب) ان جيبوتي ، اذا نظر اليها من الناحية الجغرافية ، هي جزء من الوحدة الاقليمية التي تشكلها اثيوبيا ؛ (ج) وان اقليم جيبوتي يعتمد اقتصاديا على اثيوبيا .

١٣٦ - وترى اثيوبيا ان تعبير " الصومال الفرنسي " قد صيغ واشتق من تفكيك عدد من البلدان الافريقية على أيدي الدول الاستعمارية ، التي ابتدعت اسما جديدة للدلالة على كيانات اقليمية مصطنعة . لذلك فان اثيوبيا تدعو الاقليم جيبوتي .

١٣٧ - في أيار/مايو ١٩٧٦ ، بعثت الحكومة العسكرية لاثيوبيا الى اللجنة الخاصة مذكرة تبين آراءها في استقلال ومستقبل اقليم جيبوتي (٢٨) . وأكدت الحكومة الاثيوبية في مذكرتها ، حقوق شعب جيبوتي ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال . وهكذا يتعين أن يقوم مستقبل الاقليم على اساس اختيار الشعب . فان هو اختار الاستقلال ، تكون اثيوبيا سعيدة أن تعيش مع جيبوتي المستقلة ، والتي تكون سيادتها مكفولة بعضويتها في منظمة الوحدة الافريقية . وتعتقد اثيوبيا ، بسبب التشابك المعقد للاستقلال وتبادل المصالح مع الاقليم ، ان استقلال الاقليم يتمشى مع مصالحه ومن ثم فهي تؤيد الاستقلال الحقيقي لجيبوتي ووجودها وسلامتها الاقليمية ووجودها المستمر كدولة ذات سيادة .

١٣٨ - وعن حل المشكلة قالت اثيوبيا في المذكرة انها ترى انه تقع على منظمة الوحدة الافريقية مسؤولية مساعدة الاقليم في فترة ما قبل الاستقلال وما بعده . اما في فترة ما قبل الاستقلال ، فعلى منظمة الوحدة الافريقية أن تساعد ، بوجه خاص ، على انشاء جبهة موحدة من جميع الممارب السياسية داخل الاقليم وخارجه لضمان نيل الاستقلال في سلام . وعلى منظمة الوحدة الافريقية ايضا ان تطلب من اثيوبيا والصومال تعهدا صريحا بالتخلي عن كل مطالبة بالاقليم أيا كانت ، عملا بأحكام قرارها CM. Res.431/Rev.1 الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الخامسة والعشرين ، المنعقدة في كمالا في عام ١٩٧٥ (أنظر A/10297 ، المرفق الاول) ، وقرار الجمعية العامة ٣٤٨ (د - ٣٠) (أنظر الفقرة ١٢٨ أعلاه) . وعلاوة على ذلك ، ينبغي لمنظمة الوحدة الافريقية ان تطلب ما يلزم من تعهدات أخرى لاحترام السلامة الاقليمية للاقليم .

(٢٧) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، المرفقات ، الضميمة للبند ٢٣ من جدول الاعمال ، الفصل الثاني عشر ، المرفق الثالث .

(٢٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٣ (A/31/23/Rev.1) ؛ الفصل السابع ، المرفق الخامس .

والامتناع عن القيام بأية اعمال يقصد بها تغيير صفة الدولة المستقلة للاقليم والكف عن التدخل في شؤونه الوطنية ، ولا سيما التخلي عن محاولات تغيير التكوين الديموغرافي للاقليم .

١٣٩ — وفي مقابلة نشرتها جريدة " لوموند " (Le Monde) في عددها الصادر يوم ٥ حزيران / يونيو ١٩٧٦ ، نقل عن وزير الخارجية الاثيوبي قوله انه يرى من المشجع أن تكون فرنسا قد قررت اجراء استفتاء وان كافة المجموعات السياسية في الاقليم تكاد تتفق الآن على المطالبة بالاستقلال .

١٤٠ — وصرح بأن اثيوبيا لم تبين سياستها بخصوص جيبوتي على دعم اية شخصية سياسية وانما على دعم الاستقلال للشعب كافة . ومضى يقول ان الحكومة الاثيوبية تتعاون مع كل المجموعات السياسية ، على شرط ان تمثل مصالح الشعب الحقيقية . لذلك فان اثيوبيا تأمل في أن يتمكن ممثلو شعب جيبوتي من فض خلافاتهم ومن نيل الاستقلال وهم متحدون لان الوحدة هي ضمان لأمنهم بعد الاستقلال . وعسى ان يدرك الزعماء انهم مسؤولون عن مصالح شعبهم وان عليهم الا يسمحوا للدول الاجنبية بأن تستفيد من خلافاتهم الاثنية .

١٤١ — واشتاء مناقشة هذه المسألة في اللجنة الرابعة في الدورة الثلاثين للجمعية العامة ، اعاد ممثل اثيوبيا الى الانه ان (٢٩) البيان الذي ادلى به رئيس مجلس اثيوبيا العسكري الاداري المؤقت بصدور سياسة بلاده حيال الاقليم ، ومفاده ان الحكومة العسكرية المؤقتة لا تعتقد ان سياسة اثيوبيا تشكل اية صعوبة امام استقلال الاقليم . وأضاف انه جاء في البيان " انه مهما كان لاثيوبيا من حقوق تاريخية في هذه المنطقة ، فهي تعترف بأن حق الشعب في تقرير المصير والاستقلال يعلو على هذه الحقوق " . وصرح بأنه لا وجود لاي قانون أو حكم في تشريع اثيوبيا يؤكد اية مطالبة بالاقليم . واكد من جديد ان اثيوبيا ترى ان مصير الاقليم المقبل لا بد ان يقوم على اساس الاختيار الحر للشعب ، وانه ، اذا كان الاستقلال هو ما يختار ، فستقبل اثيوبيا ذلك ويسرها ان تعيش مع جوار مستقبل ، سيادته مكفولة بضموميته في منظمة الوحدة الافريقية .

٢ — الصومال

١٤٢ — بينت الحكومة الصومالية ، في مذكرة مؤرخة في ٢٥ أيار / مايو ١٩٦٥ موجهة من وزير خارجية الصومال الى اللجنة الخاصة ، " نوايا الجمهورية الصومالية تجاه الاقليم " (A/AC.109/121) (٣٠) .

(٢٩) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ٣١٧٢ .

(٣٠) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، الضميمة للبند ٢٣ من جدول الاعمال ، الفصل الثاني عشر ، المرفق الثاني .

١٤٣ - وجاء في المذكرة ما يلي :

" ان نوايا الجمهورية الصومالية هي اعادة دمج كل الاقليم الذي يقطنه الصوماليون في دولة واحدة من امة واحدة ، هي الجمهورية الصومالية ، على اساس حق شعب الاقليم في تقرير مصيره .

" بيد ان الجمهورية الصومالية تعتقد اعتقادا راسخا بالحاجة الى ضمان أن يكون التعبير عن رأى شعب الاقليم تعبيرا حرا وحقيقيا . ومن هنا ، فان من الضروري ان تكفل الامم المتحدة هذا الحق باجراء استفتاء شعبي ، تتولاه الامم المتحدة داخل الاقليم ، في منأى عن كل ضغط خارجي مهما كان شكله " (٣١) .

١٤٤ - ولتحقيق هذه الغاية فان الحكومة الصومالية قد حثت على اتخاذ التدابير التالية على سبيل الاستعجال .

١٤٥ - على الامم المتحدة أن تقوم بما يلي :

(أ) ان تؤكد ان الصومال الفرنسي اقليم غير متمتع بالحكم الذاتي ينطبق عليه القرار ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ ؛

(ب) أن تؤكد حق شعب الصومال الفرنسي في تقرير المصير ، طبقا لرغباته المعبر عنها بحرية ؛

(ج) ان تدعو فرنسا الى منح الاستقلال للاقليم على الفور ، تمشيا مع روح قرار الجمعية العامة وميثاق الامم المتحدة والى سحب قواتها المسلحة وموظفيها وكل الوسائل الاخرى المستخدمة للتحكم في شعب الصومال الفرنسي ؛

(د) ينبغي للامم المتحدة أن تدعو جميع الدول الى الامتناع عن ممارسة كافة اشكال الشغل المباشر او غير المباشر الرامي الى تسوية التعبير الحر عن حق تقرير مصير الشعب ؛

(هـ) ينبغي للامم المتحدة ان تضطلع بادارة الاقليم لفترة سنتين ، حالما يستقل الاقليم ، لكي يتسنى تكوين اتفاق في الآراء السياسية داخل الاقليم على مستقبله ؛

(و) ينبغي للامم المتحدة ان تسمح ، خلال فترة الادارة ، بأن يرجع الى الاقليم كسل أولئك الذين طردهم أو نفاهم الفرنسيون طيلة العشرة اعوام الماضية ، على أن يخضع ذلك لتدقيق سليم من قبل الامم المتحدة في صدق ارتباطهم بالاقليم .

١٤٦ - وأثناء انعقاد جلسات اللجنة الخاصة في موقاديشو وأديس أبابا من ٢ الى ٨ حزيران / يونيه ١٩٦٦ (٣٢) ، قال ممثل الصومال ان حكومته قد اتخذت المبادرة بطلب ادراج مسألة

(٣١) المرجع نفسه ، الفقرتان ٣٢ - ٣٨ .

(٣٢) للاطلاع على ما حدث في الجلسات ، انظر المرجع نفسه ، الفصل الثاني .

الصومال الفرنسي في جدول أعمال اللجنة الخاصة ، لأنها مقتنعة كل الاقتناع بأنه اقليم غير متمتع بالحكم الذاتي وينطبق عليه قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ولأن الجمهورية الصومالية ، بوصفها دولة عضوا في الامم المتحدة تتحمل مسؤولية خاصة ، لضمان تطبيق القرار على الاقليم التي يسكنها الصوماليون في ظل الحكم الاستعماري .

١٤٧ - واثناء المناقشات التي دارت حول الموضوع في اللجنة الخاصة في الدورة الثلاثين للجمعية العامة ، قال ممثل الصومال ان موقف الحكومات الصومالية المتعاقبة تجاه مستقبل الاقليم لم يطرأ عليه اى تغيير منذ حصول بلاده على الاستقلال في عام ١٩٦٠ . وقال ان رغبتها الوحيدة هي ان ترى شعب الاقليم حرا مستقلا وموحدا تحت راية من اختياره ، وكما صرحت حكومته وأعاد التأكيد في مناسبات عدة ، فانها ليست لديها اية نية في ضم الاقليم . وان مصلحة بلاده الوحيدة هي تصفية الاستعمار من الصومال الفرنسي واعادة الحق الشرعي وغير القابل للتصرف لشعب ذلك الاقليم لتقرير مصيره النهائي باستقلال وعلى نحو حر وديمقراطي في منأى عن اى تدخل من أية جهة أو اى بلد مهما كانت المصلحة الحيوية التي قد يدعيها ذلك البلد في تحديد مستقبل الصومال الفرنسي (٣٣) .

* * *

١٤٨ - وتحدث وفد اثيوبيا والصومال امام اللجنة الرابعة خلال الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة ، فأعاد الى الانهتان تفاصيل وجهات النظر التي أعربا عنها في الماضي . ورغباً بتصهد الدولة القائمة بالادارة بجدول زمني وبرنامج لاستقلال جيبوتي وأصرأ على وجوب الوفاء بذلك التصهد دون تأخير (٣٤) .

(٣٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة

٢١٧٠ و ٢١٧٢ .

(٣٤) للاطلاع على تفاصيل وجهات النظر المعبر عنها بشأن هذه المسألة في الدورة

الحادية والثلاثين للجمعية العامة ، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الجلسات العامة ٢٢ و ٢٤ و ٢٨ و ٣٠ ؛ والمرجع نفسه ، اللجنة الرابعة ، الجلسات ١٤ و ١٦ و ١٧ و ٢٠ و ٢١ و ٢٣ و ٢٧ .

.. / ..

جيم - منظمة الوحدة الافريقية

١٤٩ - في أثناء الدورة العادية الثانية عشرة لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، المعقودة في كمبالا عام ١٩٧٥ ، هتأ المؤتمر كلاً من اثيوبيا والصومال على الاعلان الصادر عن كل منهما فيما يتعلق بالاستقلال الكلي وتعهدهما بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للاقليم ، ودعاهما الى التخلي عن كل مطالبة بالاقليم .

١٥٠ - وفي أثناء الدورة العادية السادسة والعشرين للمجلس الوزاري ، المعقودة في أديس أبابا في شباط/فبراير ١٩٧٦ ، قررت منظمة الوحدة الافريقية ايفاد بعثة لتقصي الحقائق الى الاقليم . وقامت البعثة ، وكانت مكونة من أوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة وزائير والسنغال وغينيا وليبيريا ومصر وموزامبيق ، بزيارة الاقليم في ايار/مايو . وقدمت تقريرها الى اجتماع رؤساء دول منظمة الوحدة الافريقية ، المعقود في حزيران/يونيه في بورت لوى (٣٥) .

١٥١ - ووجدت البعثة ، فيما وجدته ، أن جميع الأحزاب المعنية أعلنت بصورة قاطعة أنها تريد الاستقلال لما يسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي) وأنها متفقة على وجوب نيل الاستقلال بالوسائل الدستورية . وكانت تساور جميع الأحزاب المعنية ، سواء في داخل الاقليم أو خارجه ، شكوك فيما يتعلق بعملية الاستفتاء والانتخابات المقبلة المقترحة من فرنسا . وكانت هذه الأحزاب مستعدة لقبول اجراء استفتاء تعقبه انتخابات ، ولكن بعد حل مشاكل معينة (منها مثلاً ، مسألة الجنسية ، والجدول الانتخابية المنقحة ، واشتراك جميع الأحزاب السياسية وحركات التحرير ، واطلاق سراح جميع السجناء السياسيين واشراف منظمة الوحدة الافريقية) . ورأت البعثة كذلك أن جميع الأحزاب السياسية وحركات التحرير توافق على اشتراك جميع مواطني الاقليم الحقيقيين في الاستفتاء والانتخابات .

١٥٢ - وأكد مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية من جديد في قراره (XXVII) CM/Res.480 (انظر A/31/269 ، المرفق) القرار الذي اتخذ في كمبالا عام ١٩٧٥ ، والذي يدعو الدول المجاورة الى التخلي عن كل مطالبة بالاقليم (انظر A/10297 ، المرفق الأول) كما أقر التوصيات الواردة في تقرير بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية الموفدة الى الاقليم ، وكذلك اعلان لجنة التنسيق لتحرير افريقيا التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية ؛ وأكد المجلس الوزاري من جديد حق شعب الاقليم ، غير القابل للتصرف ، في تقرير مصيره ، ودعا جميع الدول الى الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية لهذا الاقليم ، وأعرب عن الأسف " للمناورات التي عرقلت حتى الآن

(٣٥) تقرير بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية الى ما يسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي) ، OAU CM/759/XXVII, 1976 ، وهو منسوخ على طريقة الميموغراف .

استقلال . . . جيبوتي " . كما حث المجلس الوزاري " جميع الأحزاب والمجموعات السياسية وحركتي التحرير المعترف بهما من قبل منظمة الوحدة الإفريقية (جبهة تحرير الساحل الصومالي وحركة تحرير جيبوتي) على قبول الاشتراك في مؤتمر مائدة مستديرة يعقد في أرض محايدة تحت رعاية منظمة الوحدة الإفريقية للاتفاق على صيغة سياسية مشتركة قبل إجراء الاستفتاء " . وسجل المجلس الوزاري في ديباجة القرار ، الإعلان الرسمي الذي أصدره رئيسا الوفدين الاثيوبي والصومالي أمام المجلس ، والذي أكد فيه ، باسم حكومة كل منهما ، رغبة حكومتيهما في الاعتراف باستقلال وسيادة ما يسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي) واحترامهما والالتزام بهما وبسلامته الإقليمية بعد نواله الاستقلال .

١٥٣ - وفي وقت لاحق أقر اجتماع رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية ذلك القرار أثناء دورته العادية الثالثة عشرة المعقودة في بورت لوى في تموز/يوليه ١٩٧٦ .

دال - بلدان عدم الانحياز

١٥٤ - اعتمد المؤتمر الخامس لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في كولومبو من ١٦ الى ١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦ ، إعلانا سياسيا أعرب فيه ، في جملة أمور ، عن " قلقه العميق للحالة الحرجة السائدة فيما يسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي) " وأكد من جديد " الحق المقدس وغير القابل للتصرف لشعب الإقليم في تقرير المصير وفي نيل الاستقلال الحقيقي وغير مشروط على الفور " (A/31/197 المرفق الأول ، الفقرة ٣٧) . وأعرب المؤتمر عن تأييده للقرار الذي اتخذته منظمة الوحدة الإفريقية (أنظر الفقرة ١٥٢ أعلاه) ، ودعا جميع الأطراف المعنية إلى أن تتخذ ، على سبيل الاستعجال ، خطوات من أجل تنفيذ هذا القرار ، وكذلك القرار الذي اتخذته مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز في ليما في آب/أغسطس ١٩٧٥ (A/10217 المرفق الأول ، القرار الأول) . وطالب كذلك بأن " تقوم فرنسا على سبيل الاستعجال باتخاذ التدابير الضرورية لخلق جو مؤد إلى تأمين عملية سلمية وعادلة وديمقراطية تفضي إلى تحقيق الاستقلال الفوري وغير المشروط وأن تسمح ، من أجل تحقيق هذه الغاية ، بعودة حركات التحرير الوطني المعترف بها من قبل منظمة الوحدة الإفريقية قبل الاستفتاء وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤٨٠ د - ٣٠) ، لكي تشترك بحرية في الحياة السياسية داخل الإقليم " .

هاء - جامعة الدول العربية

١٥٥ - في ١٧ آذار/مارس ١٩٧٦ ، أعلن ناطق باسم جامعة الدول العربية بالقاهرة أن الجامعة تؤيد بكل صدق استقلال جيبوتي . وطلبت الجامعة أيضا إلى أمينها العام أن يتصل بحكومة فرنسا بشأن تنظيم استفتاء في أقرب وقت ممكن . وقررت الجامعة ، علاوة على ذلك ، أن توفد بعثة لتقصي الحقائق إلى جيبوتي ، تتكون من الأردن والجزائر والجمهورية العربية الليبية والكويت .

خامسا - تنظيم الاستفتاء والانتخابات

ألف - التشريع المنظم للاستفتاء

١٥٦ - وضع القانون رقم ٧٦ - ١٢٢١ المؤرخ في ٢٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ (أنظر - تاريخ نشر ذلك القانون ، ونص على أنه يتعين على البرلمان الفرنسي أن يقرر ، في غضون ستة شهور بعد ذلك ، ما ينبغي اتخاذه من اجراءات بشأن نتائج الاستفتاء .

١٥٧ - ونص القانون على أن للسكان من أهالي الاقليم المدرجة أسماؤهم في الجداول الانتخابية أهلية الاشتراك في الاستفتاء . وبالإضافة الى ذلك ، يكون للأشخاص المسجلين بوصفهم سكانا من غير الأهالي المحليين أهلية الادلاء بأصواتهم بشرط أن يكون في استطاعتهم تقديم ما يثبت اقامة الفعلية في الاقليم أثناء السنوات الثلاث السابقة للاستفتاء .

١٥٨ - وجرى النص أيضا على انشاء لجنة للإشراف على سير العمليات الانتخابية ، تتألف من ٢ عضوا من أعضاء السلطة القضائية ويقوم بتعيينهم الرئيس الاول لمحكمة النقض ، وتضطلع بضمان حرية الاستفتاء وصحته . كذلك سيكون مطلوبا من اللجنة التأكد من امثال ترتيبات الاقتراع للقوانين والانظمة المناسبة .

١٥٩ - وتمثلت وظائف اللجنة في جملة وظائف منها : (أ) وضع قائمة بالأحزاب السياسية التي يحق لها الاشتراك في الحملة الانتخابية ؛ (ب) ضمان أن تكون وثائق الدعاية الانتخابية والوثائق المتضمنة لمعلومات بشأن الغرض من الاستفتاء ونطاقه معروضة على لوحات مفردة لذلك الغرض وضمان توزيعها على كل مقترح ؛ (ج) ضمان تعيين أفرقة الموظفين المشرفين على الاقتراع بطريقة مناسبة وأن تتم اجراءات التصويت وفحص أوراق الاقتراع وعد الأصوات وفقا للأنظمة .

١٦٠ - وكان على اللجنة ، بعد اغلاق صناديق الاقتراع ، أن تجتمع لاعداد تقرير عن سير الاستفتاء ، وتحيله دون تأخير الى " لجنة نتائج التصويت والبت فيها " ، المعينة بموجب مرسوم بناء على اقتراح رؤساء هيئات الخدمة المدنية والمؤلفة من أحد أعضاء مجلس الدولة ، رئيسا ، ومن أحد قضاة محكمة النقض وأحد كبار موظفي مكتب مراجعة الحسابات . وكانت هذه اللجنة مسؤولة عن فحص تقارير مراكز الاقتراع ؛ والفصل في الالتماسات التي تعترض على النتائج ، والتي قد يرفعها اليها أي مقترح خلال أربعة أيام من يوم الاقتراع ، والملاحظات الواردة في التقارير ؛ واتخاذ قرار نهائي بشأن نتائج الاستفتاء ، ثم اعلان النتائج ونشرها في مدة لا تتجاوز عشرة أيام من يوم الاقتراع .

١٦١ - وقد صدر مرسومان تكميليان في ٢٨ آذار / مارس ١٩٧٧ وضعتا ترتيبات للاستفتاء الشعبي في الاقليم . وبموجب المرسوم ٧٧ - ٣٤٠ (أنظر A/32/107/Add.1 ، المرفق الاول - ب١) ، كان مطلوبا من المقترعين الذين لهم أهلية الاشتراك في الاستفتاء الاجابة " بنعم " أو " لا " على السؤال التالي : " هل ترغب في أن يصبح أقليم العفر والعيسى الفرنسي مستقلا ؟ " .

١٦٢ - وقد حدد هذا المرسوم أيضا تشكيل الأفرقة المشرفة على الاقتراع ، وترتيبات الحملة الدعائية ، واشتراك الأحزاب السياسية ، واجراءات الطعن في مسابقة اجراءات الاقتراع للقواعد والأصول . كما خول المفوض السامي للاقليم أن ينشيء مراكز الاقتراع الضرورية . ونظرا لتزامن الاستفتاء مع انتخابات مجلس النواب ، فإن ترتيبات الاقتراع مجملة في الفقرات ١٧٣ - ١٧٨ أدناه .

١٦٣ - وبموجب المرسوم ٧٧ - ٣٤١ ، حدد يوم ٨ ايار/مايو ١٩٧٧ (انظر A/32/107/Add.1) ، المرفق الاول - جيم) موعدا للاستفتاء .

باء - قانون الجنسية الجديد وآثاره

١٦٤ - بموجب القانون ٧٦ - ٦٦٢ المؤرخ في ١٩ تموز/يوليه ١٩٧٦ (انظر A/32/107/Add.1) ، المرفق الاول - دال) ، انتهى مفعول المادة ١٦١ من قانون الجنسية الفرنسي فيما يتعلق بالاقليم . وقد ألغى هذا التعديل ، اعتبارا من ١٠ آب/اغسطس ١٩٧٦ ، الشرط الذي كان مطلوبا في السابق (الوارد في المادة ١٦١) والذي كان يقضي بعدم اعتبار أى شخص من الرعايا الفرنسيين الا اذا كان أحد والديه من الرعايا الفرنسيين . وكان هذا الشرط ، الذي أدخل في عام ١٩٦٣ ، قد منع جميع الأشخاص المولودين في الاقليم بعد ١٠ آب/اغسطس ١٩٤٢ من أن يصبحوا رعايا فرنسيين ما لم يكن أحد والديهم من الرعايا الفرنسيين . وبالإلغاء هذا الشرط فإن الأشخاص المولودين في الاقليم بعد ١٠ آب/اغسطس ١٩٤٢ يستطيعون بصفة عامة اكتساب الجنسية الفرنسية عن طريق تقديم اقرار الى السلطات المختصة .

١٦٥ - ووفقا لهذا القانون وللمرسوم ٧٦ - ٨٢١ المؤرخ في ٢٥ آب/اغسطس ١٩٧٦ (انظر A/32/107/Add.1 ، المرفق الاول - هـ) ، بدأت عملية اصدار البطاقات الهوية الجديدة في ٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٧٦ وانتهت في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ . وبحلول ذلك التاريخ ، كان ٩٣ ٢٢٦ شخصا قد استلموا بطاقات هوية خاصة بالجنسية الفرنسية . ومن هذا العدد ، كان ٤٠ ٢٩٦ شخصا قد استلموا البطاقات قبل ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ؛ و ٤١ ٧٩٩ شخصا قد استلموها خلال عام ١٩٧٦ ؛ و ١١ ١٣١ شخصا قد استلموها أثناء الشهر الأول من عام ١٩٧٧ . وبذلك فإن تطبيق قانون الجنسية الجديد قد ضاعف في الواقع عدد الأشخاص الحائزين لبطاقات الهوية الفرنسية . وقد نتجت هذه الزيادة عن مطالبات جديدة ، و اصدار بطاقات هوية لأشخاص لم يكونوا قادرين في السابق على استيفاء مؤهلات الحصول عليها ، وشمول عدد كبير من السكان البدو وعن الأخذ بنظام للتسجيل أكثر منهجية .

١٦٦ - ووفقا لما ذكرته السلطات الفرنسية ، فإن جميع المجموعات العرقية قد استفادت من تطبيق القانون الجديد . بيد أن الالوجيين ، وخاصة العيسى والغدا بوري ، قد استفادوا من الاجراء الجديد أكثر من غيرهم .

١٦٧ - وقد أثار تطبيق قانون الجنسية الجديد بعض الانتقادات والتحفظات . ووفقا للسلطات الاثيوبية ، فإن حوالي ١٢ ألف من العفر من أدرجوا في الجداول الانتخابية لم يتمكنوا من تسلّم بطاقات الهوية الخاصة بهم . وصرحت السلطات الصومالية بأن القانون الجديد يقوم على مفهوم استعماري لأنه متصل بالجنسية الفرنسية . على أنها قد سلّمت بأن القانون الجديد قد مكّن جميع من ولدوا بعد عام ١٩٤٢ من استرداد جنسيتهم .

جيم - انتخاب مجلس النواب

١٦٨ - تم حل مجلس نواب الاقليم وفقا للقانون ٧٧ - ١ هـ المؤرخ في ٢ كانون الثاني / يناير ١٩٧٧ ، بموجب مرسوم صادر عن الحكومة الفرنسية بتاريخ ١ نيسان / ابريل ١٩٧٧ (انظر A/32/107/Add.1 ، المرفق الاول - واو) . وزاد الأمر ٧٧ - ٣٥٥ الصادر في التاريخ نفسه (أنظر A/32/107/Add.1 المرفق الاول - زاي) عدد الممثلين بمجلس النواب من ٤ إلى ٦٥ عضوا ، ونص على أن يجري انتخابهم من الاقليم ككل ، بوصفه منطقة انتخابية واحدة .

١٦٩ - وكان مقررا أن يجري الانتخاب بالتصويت على اللائحة وبأغلبية الأصوات في جولة وحيدة من الاقتراع ودون تجزئة الأصوات أو اتباع التصويت حسب الأفضلية . (وكان هذا يعني أن كل ناخب لا يستطيع إلا الإدلاء بصوت واحد لللائحة التي يختارها وان يتم انتخاب المرشحين المدرجين باللائحة التي تحصل على أغلبية الأصوات) .

١٧٠ - وكان مطلوبا ان تضم لائحة المرشحين أسماء ٦٥ شخصا ، وان يكون ٢٩ شخصا منهم من المقيمين أو النازحين المسجلين في مقاطعة جيوتي ؛ و ١٢ من المقيمين أو النازحين المسجلين في دائرة تاجورة ؛ و ١٢ من المقيمين أو النازحين المسجلين في دائرة الدخيل ؛ و ٦ من المقيمين أو النازحين المسجلين في دائرة علي سبع ؛ و ٦ من المقيمين أو النازحين المسجلين في دائرة أوبوك .

١٧١ - وعلى الرغم من أنه كانت لجميع المجموعات السياسية في الاقليم الحرية في تقديم قائمـة بالمرشحين ، إلا أنه لم تقدم في النهاية إلا لائحة مشتركة واحدة من التجمّع من أجل الاستقلال ؛ وهي جبهة وطنية تضم ، على أساس فردي ، أعضاء الرابطة الشعبية الافريقية للاستقلال ، وهي الأغلبية البرلمانية ، وجبهة تحرير الساحل الصومالي والاتحاد الوطني للاستقلال وحركة التحرير الشعبية .

١٧٢ - وكانت كل من السلطات الفرنسية ومنظمة الوحدة الافريقية تؤيد لائحة من هذا النوع تقيم توازنا بين التوزيع الجغرافي والسياسي والعنقي للسكان ، لأنهما كانتا تأملان أن يكون من شأن هذه القائمة تقوية المشاعر الوطنية وتشجيع ايجاد تقارب بين مختلف الاتجاهات السياسية .

دال - تنظيم مراكز الاقتراع واجراءات التصويت

١٧٣ - نظرا الى انه كان من المقرر ان يجرى انتخاب مجلس النواب في وقت واحد مع الاستفتاء ، فان تنظيم مراكز الاقتراع واجراءات التصويت (التي وضعتها سلطات الاقليم والمبينة في تعميم مؤرخ في ٢٦ نيسان /ابريل ١٩٧٧) قد اتبع فيه الشروط التي وضعت للاستفتاء .

١ - ترتيبات الاقتراع

١٧٤ - كانت ترتيبات الاقتراع تقضي بأن توجد في كل مركز اقتراع منضدة للاقتراع ، ومنضدة أو أكثر "للمشرف" أوراق الاقتراع وحجيرة أو أكثر من حجيرات الاقتراع . وتقرر أن تعرض في مركز الاقتراع النصوص التشريعية الأساسية والاخطارات الخاصة باجراء الاستفتاء .

١٧٥ - وفوق منضدة الاقتراع ، التي يجلس اليها أعضاء الفريق المشرف على الاقتراع ، تقرر وضع صندوق قسبي اقتراع يخصص أحدهما للاستفتاء والاخر لانتخاب مجلس النواب .

١٧٦ - وتقرر وضع المظاريف وأوراق الاقتراع المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات فوق مناضد صرف أوراق الاقتراع .

١٧٧ - وكان من المقرر ان توجد في كل مركز للاقتراع حجيرة واحدة للاقتراع على الأقل ، القصد منها حجب المقترع عن أنظار العامة عند قيامه بوضع ورقة اقتراعه في المظروف .

١٧٨ - وفي ٢١ نيسان /ابريل ١٩٧٧ حدد المفوض السامي ، بموجب الأمر 475/CAB/SEIAG ، عدد مراكز الاقتراع وأماكنها . وأنشئت مائة وثلاثة مراكز : ١٤ في مقاطعة جيبوتي ؛ و ٢٠ في دائرة تاجورة ؛ و ١٢ في دائرة أبوك ؛ و ١٢ في دائرة علي سبع ؛ و ١٨ في دائرة دغيل . (انظر A/32/107/Add.1 ، المرفق الخامس) .

١٧٩ - وفيما بعد تمديد وقت فتح صناديق الاقتراع وإغلاقها بالساعة ٧ / ٠٠ الى ١٨ / ٠٠ في كافة أرجاء الاقليم . وبموجب أمر مؤرخ في ٢٩ نيسان /ابريل ، أغلق المفوض السامي الحدود البرية والبحرية للاقليم ابتداء من منتصف ليلة السبت ، ٧ ايار /مايو ١٩٧٧ ، وحتى منتصف ليلة الأحد ، ٨ ايار /مايو ١٩٧٧ .

٢ - أعضاء الفرقة المشرفة على الاقتراع

١٨٠ - كانت ترتيبات الاقتراع تقضي بأن يضم كل فريق رئيسا ، وأربعة من المساعدين المشرفين على الاقتراع وأمين السر . وتقرر أن يتم تعيين الرئيس بأمر من المفوض السامي من بين الناخبين القادرين على القراءة والكتابة . ويقوم رئيس الفريق المشرف على الاقتراع بتعيين أمين السر . أمـ

المساعدون المشرفون على الاقتراع فيعينهم المرشحون في انتخابات مجلس النواب وممثلو الأحزاب السياسية التي يحق لها الاشتراك في الحملة المؤدية الى الاستفتاء .

١٨١ - وكانت الترتيبات تقضي أيضا بأن يقوم أعضاء الفريق المشرف على الاقتراع بتوجيه إجراءات التصويت والاشراف عليها والفصل مؤقتا في أية صعوبات قد تنشأ . وتكون مداولات الفريق سرية . ويقوم الرئيس شفويا باعلان قرارات الفريق ، التي تتخذ بأغلبية الأعضاء وتكون مصحوبة ببيان الأسباب . وتدرج القرارات أيضا في التقرير . وفي حالة تعادل الأصوات ، يكون للرئيس الصوت المرجح . ولا يكون لأمين السر في مداولات الفريق المشرف على الاقتراع ، الا صوت استشاري .

٣ - ممثلو الأحزاب ولوائح المرشحين

١٨٢ - كان يحق لكل لائحة من المرشحين للانتخاب لمجلس النواب ولكل حزب من الأحزاب السياسية التي لها أهلية الاشتراك في الحملة المؤدية الى الاستفتاء ان تطالب بأن يكون لكل لائحة أو لكل حزب ، في كل مركز للاقتراع ، ممثل وممثل مناوب ، ان وجد ، في جميع الأوقات .

١٨٣ - كما كانت ترتيبات الاقتراع تقضي بأن يقوم الممثلون بمراقبة سير الاقتراع . ولذلك الغرض ، فانهم كانوا مخولين الاشراف على كافة إجراءات التصويت ، وعد أوراق الاقتراع وتسجيل الأصوات . ولم يكن الممثلون موظفين مشرفين على الاقتراع . بيد أنه كان في امكانهم ابداء ملاحظات وتقديم احتجاجات وطعون تتعلق بمختلف عمليات التصويت والمطالبة باصلاحها في التقرير .

٤ - إجراءات التصويت

١٨٤ - وفيما يلي ملخص موجز للإجراءات التفصيلية التي وضعها التعميم .

١٨٥ - كان مطلوبا من كل ناخب أن يدلي بصوته في الاستفتاء والانتخاب على نحو منفصل . فعليه أولا عند دخول مركز الاقتراع أن يبرز بطاقة هويته وبطاقة تسجيل الناخبين الخاصة به . وبعد التحقق منها وتدوين اسمه ، كما ينبغي ، في قائمة تسجيل الناخبين ، تعطى له ورقة الاستفتاء (ورقة بيضاء عليها كلمة " نعم " ورقة حمراء عليها كلمة " لا ") والمظروف الأزرق المقابل . ثم يمضى الى حجرة الاقتراع حيث يضع ورقة الاقتراع التي يختارها في المظروف . وبعد أن يتم تحديد هويته عن طريق بطاقة تسجيل الناخبين الخاصة به ، يقوم بالقاء مظروف في صندوق الاقتراع الذي يحمل كلمة " الاستفتاء " . ثم تسلّم اليه ورقة اقتراع خضراء تتضمن قائمة المرشحين بالاضافة الى المظروف البيج المقابل . ويدخل حجرة الاقتراع مرة أخرى حيث يستطيع أن يضع ورقة الاقتراع في المظروف للادلاء بصوته تأييدا للائحة . فان زغب في التصويت ضد اللائحة ، كان له ان يشطب اسما أو أكثر من الأسماء المدونة على ورقة الاقتراع قبل أن يضعها في المظروف أو أن يقرر القاء مظروف فارغ . ويجرى تعيين هويته مرة ثانية قبل أن يقوم بالقاء مظروفه في صندوق الاقتراع الذي يحمل علامة " انتخاب مجلس النواب " .

٥ - عدد الأصوات

- ١٨٦ - تنص الاجراءات المعمول بها على أن يتم العد الأولي للأصوات على خمس خطوات : (أ) تعيين العدادين ؛ (ب) تحديد عدد الناخبين المشتركين في التصويت ؛ (ج) فتح صناديق الاقتراع ؛ (د) عد المغلفات ومن ثم عد أوراق التصويت ؛ (هـ) تحديد عدد الأصوات الصحيحة .
- ١٨٧ - وعلى كل فريق شرف على الاقتراع أن يقدم الى مجلس النواب تقريرين منفصلين الى مجلس النواب احدهما عن التصويت في الاستفتاء والثاني عن التصويت في الانتخابات . ويتعين ان يتضمن كل تقرير معلومات عن (أ) عدد الناخبين المسجلين ؛ (ب) عدد الناخبين المشتركين في التصويت ؛ (ج) عدد اوراق التصويت الالغية ؛ وعدد أوراق التصويت الصحيحة ؛ (د) فيما يتعلق بالاستفتاء ، عد أوراق التصويت التي تحتوى على " نعم " وأوراق التصويت التي تحتوى على " لا " ، وفيما يتعلق بالانتخاب ، احصاء عدد المؤيدين للقائمة . ويتعين ان تتضمن التقارير سجلا بأى شكاوى يتقدم بها الناخبون او ممثلو الأحزاب السياسية ، وتتضمن كذلك التدابير التي يتخذها الفريق المشرف على الاقتراع بشأن أى حوادث تكون قد وقعت خلال التصويت .
- ١٨٨ - وفيما يتصل بالاستفتاء ، يتعين ان ترسل النسخة الاولى من التقرير عن التصويت مشفوعة بالوثائق اللازمة الى لجنة نتائج الاستفتاء والبت فيها . واما فيما يتعلق بالانتخابات ، يتعين ان ترسل النسخة الاولى الى لجنة نتائج الانتخابات . وبالإضافة الى ذلك ، يتعين ارسال نسخة الى المفوض السامي وارسال نسخة كذلك الى مسؤول المقاطعة الادارى المكلف بارسال نتائج التصويت برقيا الى السلطة المعنية .

سادسا - المشاورات مع الدولة القائمة بالادارة

ألف - الاجتماعات بنيويورك

١٨٩ - طلبت البعثة خلال اجتماعاتها بالسفير لبريت بنيويورك مزيدا من المعلومات عن الحالة في الاقليم وتفاصيل عن الأحكام المتعلقة بالاستفتاء وانتخابات مجلس النواب . وكذلك أثارت البعثة مسألة تعيين مراقبين اضافيين لمساعدة البعثة وامكانية الاجتماع مع زعماء الاقليم السياسيين .

١ - معلومات عن الاستفتاء والانتخابات

١٩٠ - أبلغت البعثة عقب مؤتمر المائدة المستديرة الذي انعقد في باريس ووفقا للاتفاق الذي تم التوصل اليه فيما بين الأحزاب السياسية، أن موعد الاستفتاء قد تحدد في يوم ٨ أيار/مايو وأن الانتخابات لمجلس نواب جديد ستجرى في نفس اليوم المذكور ، وعقب الاستفتاء ، اذا أعرب شعب الاقليم عن تأييد، للاستقلال ، سوف يسن البرلمان الفرنسي التشريع اللازم وسيصبح الاقليم مستقلا في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٧٧ .

١٩١ - وزودت البعثة استجابة لطلب منها بالنصوص التشريعية ذات الصلة ، التي تحكم الاستفتاء والانتخابات ، بما في ذلك تعديل قانون الجنسية . واما فيما يتعلق بطلب البعثة لمعلومات عن عدد وأماكن مراكز الاقتراع ، فانه سيتم امداد البعثة بتلك المعلومات في باريس .

٢ - تعيين مراقبين اضافيين

١٩٢ - على أساس المعلومات المتوفرة عن العمليات الانتخابية في الاقليم ، كان من المتوقع انشاء نحو ١٠٠ مركز اقتراع لاجراء التصويت في ٨ ايار/مايو ؛ لذا أبلغت البعثة السفير لبريت أن أعضاءها الثلاثة سوف يحتاجون الي موظفين اضافيين يتم تعيينهم كمراقبين يخضعون لسلطتها ، وذلك من أجل اضطلاع البعثة بمهمتها أي مراقبة العمليات الانتخابية بغية كفالة تنفيذ مبدأ تقرير المصير في الاقليم تنفيذيا يسرا ، وبأكبر الطرق ديمقراطية . وقال السيد لبريت أن من المفهوم لدى حكومته منذ البداية أن بعثة الأمم المتحدة ستتألف من ثلاثة الى خمسة أعضاء فقط وانهم هم المراقبون ؛ وان مسألة تعيين مراقبين اضافيين لم تثر في المشاورات الأولية ، وانه لو أشير الى أنه سيطلب تعيين مراقبين أكثر لكان تشكيل البعثة قد نوقش على أساس مغاير . وان سلطات الاقليم ، بالاضافة الى ذلك قد أعربت عن الأمل في ابقاء عدد أعضاء البعثة قليلا ما كان ذلك ممكنا نظرا لمحدودية امكانيات الاقليم . وكذلك اقترح بأن يقتصر عدد موظفي البعثة على ما لا يزيد عن خمسة من موظفي الأمانة العامة .

١٩٣ - وحين أشارت البعثة الى أن أعضاءها الثلاثة لن يتمكنوا من مراقبة جميع مراكز الاقتراع قال السفير لبريت أن الحكومة الفرنسية ترى أن مهمة البعثة المتمثلة في " مراقبة " الاستفتاء والانتخابات

لا تتطلب من البعثة ان تزور جميع مراكز الاقتراع للاشراف على الاقتراع . وأنه قد أنشئت لجنتان خاصتان يرأس كلا منهما قاض ، تقوم احدهما بالاشراف على الاجراءات الانتخابية وتضمن أن تكون هذه الاجراءات موافقة للقانون . وتقوم الأخرى بالتصديق على نتائج الانتخابات ، وأضاف أنه ستوفر للجنة الى أبعد حد ممكن ، التسهيلات الكفيلة بزيارة اللجنة لمراكز اقتراع مختلفة بغية مراقبة كامل العملية . وقال ان البعثة ستكون حرة في تحديد الوقت وأماكن مراكز الاقتراع التي تود مراقبتها . وان البعثة ، نظرا لمحدودية امكانيات الاقليم ، قد تضطر الى الاشتراك في مرافق النقل وغيره مع بعثة مراقبي منظمة الوحدة الافريقية و/أو رجال الصحافة الدولية الذين من المتوقع ان يتواجدوا في الاقليم ليراقبوا التصويت . وبالاتحاد الى ملاحظات السفير لبريت ، قررت البعثة عدم مواصلة البحث في مسألة تعيين مراقبين اضافيين . ومن أجل تيسير مهمة الدولة القائمة بالادارة في استقبال البعثة في الاقليم ، تقرر ان يكون عدد موظفي الامانة العامة أقل عدد يكفي لتلبية الاحتياجات الأساسية للبعثة .

٣ - مسألة الاجتماع مع الأحزاب السياسية في الاقليم

١٩٤ - أبلغت البعثة السفير لبريت ، أن البعثة تود ، من أجل الاضطلاع بمهمتها ، أن تتيح للأحزاب السياسية في الاقليم فرصة الاجتماع بها ، لتسمع آراء الأحزاب في الاستفتاء والانتخابات وترجو من السلطات الفرنسية تقديم المساعدة في هذه المسألة بإبلاغ ذلك الى الأحزاب المعنية . وقال السفير لبريت أنه سينقل طلب البعثة هذا الى حكومته .

باء - المشاورات مع الحكومة الفرنسية بباريس ومع السلطات المعنية في الاقليم

١٩٥ - اجتمعت البعثة ، في يوم وصولها الى باريس ، بالمسؤولين في وزارة الخارجية التالية اسماؤهم : السيد جان سوتو الأمين العام في وزارة الخارجية ، والسيد غي جورجى ، مدير الشؤون الافريقية وشؤون مالاغاسي ؛ والسيد هنرى أورمييه ، المدير بالوكالة لادارة شؤون الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ؛ والسيد نور سكرتير الشؤون الخارجية في مكتب الشؤون الافريقية وشؤون مالاغاسي ؛ والسيد فليس المستشار الفني في مكتب وزير الخارجية ؛ والسيد أوشير مستشار الشؤون الخارجية في ادارة شؤون الأمم المتحدة والمنظمات الدولية . وحضر الاجتماعات أيضا السيد بوتيه المستشار الفني في مكتب وزير الدولة لمقاطعات وأقاليم ما وراء البحار .

١٩٦ - وخلال الاجتماعات المذكورة ، أحيطت البعثة علما بأن السيد علي عارف قد أدلى في نفس اليوم ببيان أعلن فيه تأييده غير المشروط لقائمة المرشحين التي قدمها التجمع الشعبي من أجل الاستقلال وللسيد حسن غوليد عبيدون الذي يتصدر القائمة (أنظر A/32/107/Add.1 ، المرفق الثاني) . ودعا السيد علي عارف في بيانه جميع مواطني البلد أيا كانت مجموعتهم العرقية أو

اتجاههم السياسي "والذين المتعاطفين معه على وجه الخصوص" الى الانضمام اليه في تأييد الرئيس حسن غوليد في بناء دولة جيبوتي .

١٩٧ - وفي ختام الاجتماعات ، تلقت البعثة وثائق تتضمن معلومات عن عدد بطاقات الهوية الصادرة في الاقليم وعن عدد الناخبين المسجلين وخريطة تبين عدد مراكز الاقتراع ومواقعها ، وأسماء الأحزاب السياسية في الاقليم ونص بيان السيد علي عارف .

١٩٨ - وفي اليوم التالي ، التقت البعثة بالسيد أوليفير ستيرن وزير الدولة لمقاطعات وأقاليم ما وراء البحار ، وعقدت جلسة عمل مع المسؤولين التاليين في الوزارة : السيد فيريت مدير مكتب وزير الدولة لمقاطعات ما وراء البحار ، والسيد بوتيه المستشار الفني ، والسيد شوزاد مدير شؤون أقاليم ما وراء البحار . وكذلك حضر هذه الاجتماعات السيد ابراهيم ممثل الاقليم في باريس .

١٩٩ - وخلال جلسة العمل أوضح المسؤولون الفرنسيون بمزيد من التفصيل الداريقة التي ضاعف بها تطبيق قانون الجنسية الجديد من عدد الناخبين بالفعل ، وأجابوا على الاسئلة وبينوا اجراءات الاستفتاء والانتخابات . وتلقت البعثة تأكيدا بأن السلطات الفرنسية في الاقليم ستتعاون معها تعاوناً تاماً بغية تمكينها من الاضطلاع بمهمتها على الوجه الأكمل وفقاً للطريقة التي تراها . ولهذه الغاية صدرت تعليمات الى المفوض السامي ببذل كل ما في وسعه لتوفير التسهيلات اللازمة للبعثة . ومع ذلك أعربت السلطات الفرنسية عن الأمل في أن تتفهم البعثة المصاعب التي ينطوى عليها الأمر نظراً لأن التسهيلات المتوفرة في الاقليم محدودة .

٢٠٠ - وقامت البعثة في اليوم الذي تلا وصولها الى الاقليم ، مع بعثتي منظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية ، بالاجتماع مع السيد كميل دورنانو المفوض السامي ومع بعض الرسميين ، بمن فيهم السيد أ . لويزانس ، نائب المفوض السامي ، والسيد بي . هوغو ، مدير مكتب المفوض السامي . وقد كرس الاجتماع في المقام الأول لتقديم شرح موجز عن الترتيبات المتعلقة بالاقتراع في يوم ٨ ايار/مايو ثم لمناقشة بشأن التسهيلات المتاحة للبعثات الثلاث لتمكينها من مراقبة التصويت .

٢٠١ - وقد قدم للبعثة مزيد من الوثائق ، بما في ذلك القائمة النهائية بمراكز الاقتراع وقائمة المرشحين عن التجمع الشعبي من أجل الاستقلال (أنظر A/32/107/Add.1 المرفقات الرابع والخامس والسادس) .

سابعاً - مراقبة الاستفتاء والانتخابات

ألف - الظروف المؤثرة في عملية الانتخاب

١ - صعوبات النقل

٢٠٢ - تبلغ مساحة الاقليم ، كما سبقت الإشارة ، ٢٣ . ٠٠٠ كيلومتر مربع ، ويبلغ طول ساحله ٨٠٠ كيلومتر . وتمتد حدوده مع اثيوبيا مسافة ٤٠٠ كيلومتر ، ومع الصومال ٦٠ كيلومترا . وبالإضافة الى الطريق المنشأة حديثا التي تصل طريق عصب - اديس أبابا الاثيوبية بدخيل ، توجد طريقان رئيسيتان اخريان ، تصل احدهما مدينة جيبوتي ببلدة علي سبع ، وتصل الاخرى جيبوتي بتاجورة وأوهوك . وشمة بعض اجزاء من البلد لا يمكن بلوغها الا باجتياز مرات أو طرق كثيرا ما يتعذر سلوكها بعد الامطار . ولذلك فقد اقتضى الامر نقل بعض المراكز الانتخابية التي اصبح الوصول اليها متعذرا بعد هطول امطار غزيرة . وبالنظر الى بعد المسافات ، كانت طائرة الهليكبتر هي الوسيلة الوحيدة لزيارة المراكز النائية خلال اليوم الواحد المخصص للانتخابات .

٢٠٣ - ورغم ان الدولة القائمة بالادارة قد حاولت ، بالاشتراك مع الادارة المحلية ، اقامة المراكز الانتخابية في أيسر الاماكن بلوغا ، فقد كان على البدو والرحل في بعض المناطق أن يسافروا مسافات طويلة (حتى ٣٠ كيلومترا) لبلوغ اقرب مركز انتخابي . ولذلك استأجرت السلطات سيارات شحن من اتحاد سائقي سيارات الشحن ، واقامت خدمات متصلة ، ذهابا وايابا ، خلال يوم الانتخاب على امتداد الطرق التي حددها قادة كل دائرة والتي تبرز فيها اكبر الحاجة الى المواصلات . وقد عينت ٦ سيارات للخدمة في دائرة علي سبع ؛ و ١٠ في دائرة دخيل ؛ و ١٢ في تاجورة ؛ و ٦ في دائرة أوهوك . وكانت كل من هذه السيارات تتسع لعدد من الركاب يتراوح بين ٣٠ و ٤٠ راكبا كما كانت تعمل طيلة اليوم . وفضلا عن ذلك ، كانت حافلتان تعملان طيلة اليوم في مقاطعة جيبوتي على الطريق المؤدية من لويادا على الحدود الصومالية الى دامرجوس . وكانت المواصلات مجانية ، بل ان الطعام كان يقدم مجانا في بعض المناطق للبدو والرحل القادمين من مسافات بعيدة . وكان هذان التسهيلات كلاهما - المواصلات والطعام - من الامور الاساسية اذا ما أريد لهؤلاء الناخبين أن يمارسوا حقوقهم الانتخابية .

٢ - الصعوبات الناجمة عن تعقد الاجراءات الانتخابية

٢٠٤ - ثمة مشكلة اخرى نشأت عن انه كان مطلوبا من الناخبين أن يصوتوا على امرين مختلفين ، الواحد تلو الآخر ، مما يستدعي ورقتين انتخابيتين للاستفتاء ترمي احدهما جانبا ، وورقة واحدة لانتخاب مجلس النواب . وقد قيل للبعثة ان هذا الاجراء المزدوج للتصويت قد اعتمد تلبية لرغبة زعماء الاغلبية في الاقليم ، وذلك يعود ، بالدرجة الاولى ، الى الصعوبات الادارية والطبيعية الناجمة عن احضار السكان الرحل مسافات طويلة لاجراء تصويت ثان خلال فترة زمنية قصيرة .

٢٠٥ — وتشير المعلومات التي قدمتها الدولة القائمة بالإدارة الى ان ٩٠ في المائة من التلاميذ المسجلين في المدارس ، وعدد هم ١٢ ٠٠٠ تلميذ ، هم في المرحلة الابتدائية ، وان نسبة التلاميذ في المدارس الثانوية والتقنية لا يتجاوز ١٠ في المائة . وعلاوة على ذلك ، لم يتحسن المنهاج التربوي الا في السنوات القليلة الماضية حتى ان النسبة العامة للتعليم في مجموع الاقليم لدى الكبار تقدر بـ ٣٠ في المائة . غير ان اللجنة قد وجدت ان نسبة التعليم تقل عن ذلك كثيرا في عدة مراكز انتخابية ، ولا سيما في المناطق النائية وبين السكان الرحل . ولذلك كان ثمة دوة محتمة في هذه الاحوال بين هذه الاجراءات القانونية التي تنفذها الدولة القائمة بالإدارة ، بما تتميز به من الشكليات الدقيقة ، وقدرة كثير من هؤلاء الناخبين على ادراك وتطبيق هذه الاجراءات لدى ممارستهم حقوقهم الانتخابية .

٣ — توزيع السكان والناخبين المسجلين

٢٠٦ — فيما يلي بيان بتوزيع السكان في الوحدات الادارية الخمس وعدد الناخبين المسجلين في جداول الناخبين .

المقاطعة والدوائر	عدد السكان	الناخبون المسجلون	النسبة المئوية للسكان المسجلين
مقاطعة جيبوتي			
المدينة			
المجموع	١٢٥ ٠٠٠ (أ)	٥١ ٨٠٩	٤٢ر٤٠
دائرة تاجورة			
البلدة	٣ ٥٠٠		
المجموع	٣٠ ٠٠٠	١٢ ٨٣٠	٥٩ر٤٣
دائرة أهوك			
البلدة	١ ٥٠٠		
المجموع	١٥ ٠٠٠	٩ ١٢٥	٦٠ر٨٣
دائرة علي سبع			
البلدة	٤ ٥٠٠		
المجموع	١٥ ٠٠٠	٩ ٢٠٠	٦١ر٣٣

(أ) سكان مقيمون . وهناك ، بالإضافة اليهم ، ما يقدر بـ ٤٠ ٠٠٠ من السكان المتنقلون .

المقابلة والدوائر	عدد السكان	الناخبون المسجلون	النسبة المئوية للسكان المسجلين
دائرة د خيل			
البلدة	٣ ٠٠٠		
المجموع	٣٠ ٠٠٠	١٢ ٩٩٨	٦٠٠٠
مجموع الاقليم	٢١٥ ٠٠٠	١٠٥ ٩٦٢	٤٩٢٨

باء — مراقبة الاستفتاء والانتخابات

١ — التسهيلات التي قدمتها الدولة القائمة بالادارة وتنظيم افرقة المراقبين

٢٠٧ — ابلغ المفوض السامي بعثات الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية منذ البداية بأن جميع الجهود ستبذل لتزويد هم بالتسهيلات اللازمة الكفيلة بتمكينهم من الذهاب حيثما وأيضا شاءوا لمراقبة التصويت يوم الاستفتاء . ولكن وسائل المواصلات التي امكن توفيرها لأفرقة المراقبة كانت محدودة بسبب الحاجة الى اتخاذ بعض تدابير الامن الخاصة . وكان من المعتمد ان يوضع تحت تصرف كل بعثة ثلاث سيارات للسفر برا ، وطائرة هليكبتر تتسع لثلاثة ركاب للسفر الى دوائر تاجورة ، وأهوك ، ود خيل . ولكن المفوض السامي اشار الى ان بإمكان المراقبين ، فضلا عن تغطية مقاطعة جيبوتي الانتخابية بالسيارات ، ان يستخدموا السيارات ايضا لمراقبة التصويت في دائرة علي سبع حيث اصبحت شبكة الطرق تسمح بالسفر برا .

٢٠٨ — وعقب مشاورات مشتركة قررت البعثات الثلاث انشاء افرقة مراقبين مختلطة بغية الاستفادة الى اقصى حد من التسهيلات المقدمة اليها وتغطية اكبر عدد ممكن من مراكز الاقتراع .

٢٠٩ — وقد خصصت ثلاث طائرات هليكبتر لثلاثة افرقة مختلطة ، يتألف كل منها من مراقب عن كل بعثة ، لزيارة جميع مراكز الاقتراع في مناطق أهوك وتاجورة ود خيل . وبالنظر الى بعد المسافات في منطقة علي سبع ، قررت البعثات أن تطلب الى المفوض السامي تزويدها بطائرة هليكبتر رابعة لفريق مختلط يزور تلك المقاطعة . ونظرا لتعذر توفير طائرات هليكبتر اضافية ، زود المفوض السامي البعثات بطائرة "بروسار" تتسع لاربعة ركاب . وقد وضع مخطط ، بعد الحصول على الطائفة الاضافية ، يمكن به لاربعة افرقة من المراقبين زيارة الاماكن النائية . وقام الرؤساء الثلاثة ، كل بالاشتراك مع فريقه الخاص ، بتغطية مقاطعة جيبوتي الانتخابية . وكان من شأن اضافة الطائفة الخفيفة أن تمكن الرؤساء الثلاثة من أن يزوروا أيضا أهوك وتاجورة ود خيل في فترة ما بعد الظهر . وبما انه لم يكن لدى بعثة الامم المتحدة سوى ثلاثة مراقبين فقد عين الرئيس اثنان من موظفي الامانة للاشتراك في الافرقة المختلطة .

٢ - مراقبة التصويت

٢١ - اشترك عضو واحد من اعضاء بعثة الامم المتحدة في كل من الأفرقة المختلطة الاربعة التي زارت المراكز السكانية الرئيسية في دوائر علي سبع ، وأوبوك ، وتاجورة ، ودخيل . وقد غادرت هذه الافرقة جميعها جيبوتي بعد الساعة السابعة صباحا بقليل . واشترك احد الاعضاء ايضا في رحلة ما بعد الظهر التي كان الرؤساء الثلاثة قد اعزموا القيام بها معا .

٢١١ - واعتمدت بعثة الامم المتحدة ، تسهيلا لعملها ، قائمة مرجعية بالنقاط التي ستقوم بمراقبتها . وقام المراقبون ، مسترشدين بهذه القائمة ، بدراسة أوضاع مراكز الاقتراع ، وتشكيل وسلوك الافرقة المشرفة على الاقتراع ، ومساهمة وأنشطة الاحزاب السياسية ، ودرجة اتفاق اجراءات التصويت مع الاجراءات الواردة في التعميم الرسمي (أنظر A/32/107/Add.1 ، المرفق الاول حاء) ، ومواقف الناخبين ، وحضور قوات الامن الفرنسية وسلوكها .

١٠ مخطط الرحلات

(أ) دائرة علي سبع

٢١٢ - سافر الفريق المختلط بطائرة هليكبتر . ويتألف الفريق من ممثل عن الامم المتحدة ، وممثل عن منظمة الوحدة الافريقية ، وممثل عن جامعة الدول العربية ، ومهمته تغطية دائرة علي سبع ، فقام بمراقبة مراكز الاقتراع واجراءات التصويت في ٨ مراكز من أصل ١٢ مركزا . وتلك المراكز هي غوبيتو ، وعلي ادي ، وغيسير ، واسامو ، والمركزين الواقعين في هول - هول ، ومركزين من المراكز الاربعة الواقعة في بلدة علي سبع . وعاد الفريق الى جيبوتي بعد الظهر بقليل .

(ب) دائرة دخيل

٢١٣ - زار الفريق المختلط المعين لتغطية هذه المنطقة ١١ مركزا من اصل ١٨ مركزا في الدائرة . والمراكز التي زارها الفريق هي تلك الواقعة في غورابوس ، وأبّا ، وكوتابويا ، واسفيل ، وغلافسي ، وغاغاد ، ومركزي يويوكي ، وثلاثة مراكز في دخيل . وعاد الفريق الى جيبوتي قرابة الساعة السادسة بعد الظهر .

(ج) دائرة أوبوك

٢١٤ - راقب الفريق المختلط المعين لتغطية هذه المنطقة جميع مراكز الاقتراع الاثني عشر المنشأة فيها ، وهي على التوالي : خورانغار ، ولاهاسا ، ومولهول ، واندولي ، وعلايلي ، ودادا ، وداداتو ، وغوروليتا ، وودي ، واساسان ، وميديهو ، وأوروهورو . وعاد الفريق الى جيبوتي فسي وقت متأخر من بعد الظهر .

(د) دائرة تاجورة

٢١٥ - راقب الفريق المختلط المعين لتغطية هذه الدائرة . (مراكز من مجموع مراكز الاقتراع البالغة ٢٠ مركزاً . والمراكز التي راقبها الفريق هي تلك الواقعة في دره ، ومالا هو ، وديمولي ، وويما ، ومودو ، واساغيلة ، وبودوني ، ودافانيتو ، ورنده ، وتاجورة . وكان الفريق قد خطط لزيارة جميع مراكز الدائرة ، وكان سينجز هذه المهمة لولا حادث وقع في رنده . فبينما كان الفريق يراقب إجراءات التصويت في مركز الاقتراع ، وقع انفجار على مسافة قريبة أصيب فيه أربعة أطفال . وتمزقت يد أحد الأطفال كما كان طفل آخر بحاجة الى عناية طبية فورية ، فعرض الفريق طائرة الهليكبتر التي كانت معه لنقل الطفلين الى مستشفى جيبوتي . وقد أغلق مركز الاقتراع فوراً بعد وقوع الحادث بناءً على طلب أحد الممثلين الحزبيين الذي ادعى بأن الحادث قد دبر عمداً . واضطر الفريق الى الانتظار ساعتين حتى تعود الطائرة ؛ وبما انه كان عليه ان يعود الى جيبوتي الساعة ٦١٥ مساءً فقد ذهب مباشرة من رنده الى تاجورة وعاد من هناك الى العاصمة . وباستثناء هذا الحادث الوحيد في رنده ، حيث أعيد فتح مركز الاقتراع فيما بعد ، كانت الأمور تجري بصورة طبيعية في جميع مراكز الاقتراع التي زارها الفريق .

(هـ) زيارة الرؤساء لأويوك وتاجورة

٢١٦ - بما أن رئيس بعثة الامم المتحدة لم يعد في الوقت اللازم للقيام بالزيارة مع رئيسي بعثتي منظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية ، فقد اشترك في الزيارة نيابة عنه أحد موظفي الامانة . وقد استخدم هذا الفريق الطائرة الخفيفة "بروسار" وراقب مراكز الاقتراع الواقعة في مدرسة أويوك ومركزين من مراكز الاقتراع الاربعة في تاجورة . وبما انه كان على الطائرة في تاجورة ان تستخدم المهبط الواقع على مسافة تبعد ١٥ دقيقة ، فقد استغرقت الرحلة وقتاً أطول مما كان متوقعا . وتعذر على الفريق نتيجة لذلك ، بسبب ضيق الوقت ، ان يزور دجيل .

(و) مقاطعة ومدينة جيبوتي

٢١٧ - لم تكن في جيبوتي مشاكل تتعلق بالمواصلات ، وقامت كل بعثة بعمليات مراقبتها الخاصة .

٢١٨ - وقد زار الرئيس بنفسه في الصباح ثلاثة من مراكز الاقتراع الخمسة في مقاطعة جيبوتي ، وهي مراكز ويا ، ودارتا ، ودورال . وقد حاول ايضا زيارة مركز الاقتراع في شبلاي ، ولكن سيارة الجيب التي كان يمتطيها لم تتمكن من بلوغه لأن النهر كان في حالة فيضان . وقد تجاوزت مسافة الرحلة نهابا وايايا . ١٤ كيلومترا وامتدت حتى الظهر بسبب حالة الطرق .

٢١٩ - وزار الرئيس بعد الظهر ، يساعده موظفو الامانة ، ٣٣ مركزاً من المراكز الواقعة في مدينة جيبوتي .

'٢' سير عملية التصويت

٢٢٠ - بدأ التصويت باكراً في جميع مراكز الاقتراع واستمر طيلة اليوم . وكان الاقبال على الاقتراع

في مدينة جيبوتي شديدا بوجه خاص ، فقرر المفوض السامي أن يأمر ببقاء مراكز الاقتراع مفتوحة مدة ساعة إضافية (حتى الساعة ٧ مساء) ، لاتاحة المجال امام الحشود التي كانت لاتزال ، في الساعة ٦ مساء ، تنتظر أن تقوم بالتصويت . وكان من الجلي ان السكان كانوا قد اعلموا جيدا قبل الاقتراع .

٢٢١ - وقد تمكنت بعثة الامم المتحدة من مراقبة ٧٧ مركزا من أصل ١٠٣ مراكز للاقتراع . وكان واضحا ، في جميع المراكز التي زارتها البعثة ، ان الافرة المشرفة على الاقتراع على معرفة حسنة بالاجراءات ، وان الترتيبات المادية ، فيما عدا بعض الاستثناءات الطفيفة ، كانت تتفق مع ما يقتضيه القانون . وكانت افرة الاقتراع تقوم بواجباتها بكفاءة . وكانت الاحزاب السياسية قد اعلمت المقترعين مسبقا بالاجراءات التصويت ، مما جعلهم يدركون اهمية ممارستهم للتصويت ويقومون بذلك بنظام . وكانت نسبة المقترعين في مدينة جيبوتي مرتفعة طيلة اليوم . وبينما كان الذكور هم العنصر السائد بين المصوتين في المناطق النائية قبل الظهر ، فان عدد النساء قد ازداد في فترة ما بعد الظهر .

٢٢٢ - وتعزى الانحرافات القليلة الطفيفة عن التقيد الدقيق بمقتضيات القانون الى ان عددا قليلا من افرة الاقتراع أو من المصوتين لم يفهموا الاجراءات المعقدة على الوجه الصحيح . ويجدر الاقرار بأن الاجراءات كانت معقدة بالنسبة لهؤلاء الناخبين الذين يمارس كثير منهم حق التصويت للمرة الاولى ، والذين يدعون الى تقرير وممارسة اقتراعين معا ، احدهما لاستفتاء والثاني لانتخاب هيئة تشريعية . والأدعى الى الاعجاب في ذلك ان القائمين بممارسة حق الاقتراع هم ناخبون تقل نسبة التعليم فيهم ، وخاصة خارج المدن ، عن ١٠ في المائة . وقد كانت تلك التجاوزات تصحح حالما يسترعى الانتباه اليها . ولم تكن تلك المفارقات الطفيفة لمقتضيات القانون لتحدث اختلافا ذا شأن في النتيجة النهائية .

٢٢٣ - ومن الامور التي نالت اعجابا خاصا لدى البعثة ان عملية الاقتراع بكاملها كانت تجري بإدارة رؤساء وافرة اقتراع تقتصر في تكوينها على السكان المحليين . واتخذت الشرطة وقوات الامن الفرنسية موقفا خلفيا ، بل بدت كأنها تعتمد استبعاد نفسها من أى شكل من اشكال المشاركة او التدخل في اجراءات التصويت ، تاركة ذلك للموظفين المحليين دون غيرهم .

٣' العد الأولي للأصوات

٢٢٤ - لم تتمكن البعثة من مراقبة عد الاصوات في المناطق النائية من أوبوك وتاجورة ود خيل وعلي سبع ، وذلك لان الامكان يقتضي عودة طائرات الهليكبتر الى جيبوتي قبل حلول الظلام (حوالي الساعة ١٥/٦ مساء) . ولكن البعثة تمكنت مع ذلك من زيارة اربعة مراكز للاقتراع في جيبوتي لتأخذ انطبعاها عن عد الاصوات بطريقة اخذ العينات .

٢٢٥ - وبوجه عام ، كانت افرة الاقتراع تتبع الاجراءات المعقدة التي تقتضيها الانظمة ، كما كان حساب عدد المصوتين المسجلين وعدد الاصوات يجري بعناية واهتمام . وقد بدا للجنة ، فيما يتعلق بالتصويت ، انه حتى ولو حدثت بعض الانحرافات الطفيفة فانها لن تؤثر على النتائج النهائية . وقد صوتت الاغلبية ، بصورة ساحقة ، تأييدا للاستقلال ولقائمة المرشحين الوحيدة .

(أ) الاستفتاء

٢٢٦ — يستدل من النتائج الأولية أن ٩٨٩ في المائة من المشتركين في الاستفتاء أجابوا بكلمة "نعم" بالنسبة للاستقلال. وقد أوردت في الجدول التالي نتائج تصويت كل دائرة من الدوائر الانتخابية. أما تفاصيل التصويت في كل مركز من مراكز الاقتراع فقد وردت في الوثيقة A/32/107/Add.1، المرفق السابع.

نتائج التصويت الأولية في الاستفتاء الذي عقد
في ٨ أيار/مايو ١٩٧٧

الدائرة	عدد المصوتين المسجلين	عدد الاصوات التي أدلى بها				النسبة المئوية	
		نعم	لا	لاغية	المجموع	المشتركون	نعم
جيبوتي	٥١ ٨٠٩	٤٧ ٤٥١	٦٩	٢٨٨	٤٧ ٨٠٨	٩٢٣	٩٩٣
تاجورة	١٧ ٨٣٠	٧ ٣١٤	٥٥	٢٧٣	٧ ٦٤٢	٤٢٩	٩٥٧
أويوك	٩ ١٢٥	٦ ٦٨٢	٦٣	٣٧	٦ ٧٨٢	٧٤٣	٩٨٥
علي سبع	٩ ٢٠٠	٧ ٦٩٨	صفر	٤	٧ ٧٠٢	٨٣٧	٩٩٩
دخيل	١٧ ٩٩٨	١١ ٩٦٣	١٨	٦٦	١٢ ٠٤٧	٦٦٩	٩٩٣
المجموع	١٠٥ ٩٦٢	٨١ ١٠٨	٢٠٥	٦٦٨	٨١ ٩٨١	٧٧٤	٩٨٩

(ب) الانتخابات

٢٢٧ — يستدل من النتائج الأولية أن ٩٢٣ في المائة من المشتركين في التصويت أيدوا قائمة المرشحين التي قدمها التجمع الشعبي من أجل الاستقلال. وقد أوردت في الجدول التالي نتائج التصويت في كل دائرة انتخابية.

نتائج التصويت الأولية لانتخاب مجلس النواب

الدائرة	عدد المصوتين المسجلين	عدد الاصوات التي أدلى بها				النسبة المئوية	
		المجموع	المؤيدون للقائمة	المؤيدون للقائمة	المشتركون	المؤيدون للقائمة	المؤيدون للقائمة
جيبوتي	٥١ ٨٠٩	٤٧ ٤٨٦	٤٤ ٨٩٦	٨٩٦	٨٩٦	٩٤٥	٩٤٥
تاجورة	١٧ ٨٣٠	٧ ٦٠٠	٥ ٨٠٤	٤٢٦	٤٢٦	٧٦٤	٧٦٤
أويوك	٩ ١٢٥	٦ ٧٤٤	٥ ٩٧٢	٧٣٩	٧٣٩	٨٨٦	٨٨٦
علي سبع	٩ ٢٠٠	٧ ٦٩٥	٧ ٦٨٩	٨٣٦	٨٣٦	٩٩٩	٩٩٩
دخيل	١٧ ٩٩٨	١٢ ٠٢٤	١٠ ٩٣٤	٦٦٨	٦٦٨	٩٠٩	٩٠٩
المجموع	١٠٥ ٩٦٢	٨١ ٥٤٩	٧٥ ٢٩٥	٧٦١	٧٦١	٩٢٣	٩٢٣

٠٠/٠٠

جيم - بيانات بشأن نتائج الاستفتاء والانتخابات

١ - بيان السيد حسن غوليد

٢٢٨ - وفي اليوم التالي للتصويت استقبل السيد حسن غوليد البعثة . وقد طلب من البعثة أن تنقل إلى الامم المتحدة شكر حكومته لتوفير وجود دولي . كذلك شكر البعثة شخصيا للطريقة التي انطلقت بها بولايتها .

٢٢٩ - وقال ان النتائج أظهرت أن حوالي ٨٠ في المائة من السكان قد صوتوا إلى جانب الاستقلال دونما ضغط عليهم . وأعلن ان الدولة الجديدة التي ستسمى باسم جمهورية جيبوتي تتطلع قدما إلى الانضمام إلى المجتمع الدولي كعضو في الامم المتحدة . بيد أن الاستقلال ليس إلا بداية ستتبعها فترة من التعمير الوطني . وسيحتاج بلده في هذه العملية إلى مساعدة المنظمات الدولية . ويرد في المرفق الثامن من الوثيقة A/31/107/Add.1 بيان السيد حسن غوليد المكتوب الذي سلمه إلى البعثة .

٢ - بيان الاتحاد الوطني للاستقلال وحركة التحرير الشعبية

٢٣٠ - في مؤتمر صحفي عقد في جيبوتي بتاريخ ٩ ايار/مايو ، انتقد ممثلو الاتحاد الوطني للاستقلال وحركة التحرير الشعبية " الانطباع " الذي حدث عند صناديق الاقتراع نتيجة للاقتراع على الاستفتاء وانتخابات مجلس النواب في وقت واحد . كذلك ذكروا انه حدثت بعض المخالفات في التصويت .

٢٣١ - وقال السيد احمد يوسف ، امين عام الاتحاد الوطني للاستقلال ، ان حزبه راضى بالرغم من ذلك عن نتائج الاستفتاء . ولم يحاول الحزب تعبئة الشعب للتصويت ضد قائمة المرشحين لمجلس النواب لكي لا يؤدي ذلك إلى مزيد من البلبلة . غير انه كان هناك عدد من الممتنعين عن التصويت في بعض المناطق نتيجة لموقف حزبه . كذلك اتهم بأنه لم يجر توزيع بطاقات الهوية بطريقة سليمة على جميع السكان من البدو ، وبأنه جرت حشو صناديق الاقتراع في بعض المناطق بأوراق الاقتراع الخشراء قبل أن يبدأ التصويت .

٢٣٢ - اما السيد كامل علي ، امين عام حركة التحرير الشعبية فقد اتهم بأن ما لا يقل عن ٤٠٠٠٠ من الصوماليين قد " تسللوا " إلى الاقليم لتغيير التوازن العرقي . وأنها فإن الحكومة قامت فعلا عن ذلك بمصادرة جميع وسائل النقل قبل الانتخابات لمنع أعضاء الاتحاد الوطني للاستقلال وحركة التحرير الشعبية من الطواف للاتصال بالشعب . كذلك تأثر التصويت نتيجة لكون رؤساء أفرقة الاقتراع من بين أعضاء الرابطة الشعبية الافريقية للاستقلال أو أصدقاء السيد علي عارف الذين قاموا جميعا بمساعدة الرابطة الشعبية الافريقية للاستقلال .

دال - المراحل التالية لعملية الاستقلال

٢٣٣ - بعد الانتخابات اجتمع مجلس النواب الجديد وانتخب بأغلبية ٥٣ صوتا السيد حسن غوليد رئيسا لمجلس الحكومة ، الذي سيتولى كذلك شؤون التعاون . اما الاعضاء الآخرون في مجلس الحكومة فهم :

السيد عبد الله محمد كامل : وزير التخطيط والبناء

السيد مؤمن بادون فن : وزير الداخلية

السيد عمر كامل وارساما : وزير الاشغال العامة

السيد ادريس فن عباتي : وزير الاقتصاد الريفي

السيد محمد احمد عيسى الشهير بشيخو : وزير التعليم الوطني

السيد حسن محمد مويالي : وزير الخدمات العامة

السيد أحمد حسن لبيان الشهير بغومارد : وزير الصحة العامة

السيد ابراهيم حربي فن : وزير العمل والتدريب المهني

السيد ابراهيم محمد سلطان : وزير المالية

٢٣٤ - وبالإضافة الى هذا فان بعض المسؤوليات ، التي ليست من اختصاص الحكومة المحلية وفقا للنظام الاساسي للاقليم ، قد عهد بها الى بعض المندوبين الوزاريين وهم :

جامع جلال جامع الدفاع والخدمة الوطنية

اسماعيل على يوسف العدل وشؤون السجون

على محمدى محمد الشؤون الخارجية

وستتحول هذه المناصب الى وزارات بعد استقلال الاقليم . وبالإضافة الى ذلك يعمل كمندوبين وزاريين ، محمد جامع الأب ، الذي يتولى شؤون التجارة والصناعة والفنون والحرف ؛ وأحمد حسن أحمد الذي يتولى شؤون الادارة الصناعية ، وحسين حسن بناهيا الذي يتولى شؤون الشباب والرياضة والثقافة .

٢٣٥ - هذا ولن تجرى اية انتخابات أخرى قبل الاستقلال . وفي الوقت نفسه ستعمر نائـج الانتخابات على البرلمان الفرنسي الذي سيقر عندئذ التشريع اللازم . وسيعلن استقلال الاقليم بتاريخ ٢٧ حزيران / يونيه ١٩٧٧ . وبناء على رغبات الشعب ستدعى الدولة الجديدة جمهورية جيبوتي .

ثامنا — النتائج

- ٢٣١ — كما سبق وبيّنا أعلاه فقد روعي المراعاة الواجبة في تنظيم وسير الاستفتاء وانتخابات مجلس النواب ، التشريع الذي ينظم هاتين العمليتين . فقامت كل من السلطات الفرنسية والحكومة المحلية بأداء الوظائف المطلوبة على عاتقها بكفاءة . وأسهمت الأحزاب السياسية ، بتنظيمها وانضباطها في سير عملية الانتخابات بسهولة في جميع أنحاء الاقليم .
- ٢٣٢ — وتود البعثة أن تشير الى أن الاستفتاء والانتخابات قد أجريا دون تدخل من جانب السلطات الفرنسية أو الحكومة المحلية أو الأحزاب السياسية . وقد أظهرت النتيجة الرسمية للاستفتاء أن ٩٨٧ في المائة من افراد الشعب قد صوتوا مؤيدين استقلال الاقليم وأن ٩٢٤ في المائة صوتوا مؤيدين قائمة المرشحين لمجلس النواب الجديد . وستصدق على نتائج الاستفتاء لجنة خاصة تنشئها السلطات الفرنسية لهذا الغرض .
- ٢٣٨ — وقد تمكنت البعثة ، خلال اقامتها القصيرة في الاقليم من أن تتعرف بطريق مباشر على أرنى وشعب دولة جيبيوتي المقبلة . وقد كان من الدلائل المشجعة بالنسبة لمستقبل البلد اشتراك عدد كبير لم يسبق له مثيل من افراد الشعب ، وخاصة من بين النساء ، في الاقتراح رغم انه كان عليهم جميعا في معظم الاحيان أن ينتظروا لفترات طويلة في حر النهار القائل . واطهر سير التصويت شعورا بالمسؤولية والنظام يستحق ثناء عاليا .
- ٢٣٩ — وسيؤذن استقلال الدولة الجديدة القائم على رغبات الشعب المعبر عنها بطريقة ديمقراطية ، بيد مرحلة جديدة في تاريخ جيبيوتي . وفي هذا الصدد أحاطت البعثة علما ببياني حكومي اثيوبيا والصومال بشأن استقلال الاقليم .
- ٢٤٠ — وقد لاحظت البعثة تصميم زعماء الاقليم على تكريس جهودهم للتعمير الوطني . بيد ان موارد الاقليم محدودة وسيحتاج الى مساعدة سواء لرفع مستوى معيشة العدد الكبير من السكان البدو أو لتحويل الاقتصاد . وتلاحظ البعثة ان حكومة فرنسا قد عرضت بالفعل تقديم مختلف أنواع المساعدة الى الدولة المقبلة .
- ٢٤١ — وقد كانت البعثة مهذولة في مراقبتها الاستفتاء والانتخابات في الاقليم وحمورها مولود الدولة الجديدة التي يرجح تاريخ اهتمام الامم المتحدة الدائم بمصيرها الى عام ١٩٤٦ . ولا تزال البعثة ، في ختام مهمتها ، واثقة من أن المجتمع الدولي والمنظمات الاقليمية ، التي جاهدت طويلا في سبيل قضية تقدم الاقليم نحو الاستقلال ، ستواصل اهتمامها بطرق ملموسة لتأمين أن يصبح استقلال شعب إيسغر عضو في المجتمع صحيحا وحقيقيا .